جامعة ابن خلدون– تيارت –

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التسيير

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

في شعبة: علوم مالية ومحاسبة تخصص: مالية وبنوك

الإعتمادات المستندية وأثرها على التجارة الخارجية

دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي وكالة رقم 108 ب–تيارت–

إعداد الطلبة:

- جديد نور الهدى
- مصطفاي لامية

الاستاذ المشرف:

د.يماني ليلى

لجنة المناقشة:

إسم ولقب الأستاذ	الدرجة العلمية	الصفة
شباح رشيد	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
يماني ليلى	أستاذ محاضر"أ"	رئيس و مشرف
بوزكري جمال	أستاذ محاضر "ب"	مناقش اول
عثماني امينة	أستاذ محاضر "ب"	مناقش ثاني

نوقشت واجيزت علنا بتاريخ: .....

السنة الجامعية: 2021–2022

إهـــداء

إلى روح والدي الطاهرة طيب الله ثراه وأسكنه فسيح جناته.

إلى من أضاءت لي دربي بالدعاء, أمي, حبيبة عمري, أسأل الله أن يحفظها ويديم لها الصحة والعافية.

إلى زوجي الذي ساندني في مشواري.

إلى أبنائي: أيمن, ياسمين، نذير

إلى إخوتي وأخواتي الذي أشكرهم عن دعمهم النفسي

إلى الأطفال: أمينة, منصف, سيرين

إلى رئيس مصلحة التجارة الخارجية السيد قلفوط العربي على نصائحه وتوجيهاته القيمة

إلى كل من أمدني بيد المساعدة من قريب وبعيد

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

مصّطفاي لامية

اهداء

اهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع الى بسمة الحياة وسر الوجود رمز التضحية والعطاء الوالدين الغاليين حفظهم الله واطال في عمرهما وامدهما الصحة.

الى إخواتي و أخوتي الذين كانوا سندي في الحياة الى البراعم الصغيرة

وليد- ريتال- يوسف- أسينات- نهال.

الى كل الأساتذة الكرام الذين أشرفوا علينا طيلة سنوات الدراسة.

كما أهدي هذا العمل الى كل أقاربي عائلة جديد وعائلة بلهادف والى جميع الاحباء والى جميع زملائي طلبة الكلية.

جديد نور الهدى

الشكر والعرفان

ان الشكر والحمد لله وحده نحمده ونشكره وحمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه ان تفضل علينا وسدد خطانا وأعاننا على إتمام هذا العمل راجين منه التوفيق والسداد.

نتقدم بجزيل الشكر وفائق الإمتنان والعرفان الى الدكتورة يماني ليلى التي تكرمت بالقبول والاإشراف على هذه المذكرة وعلى حسن توجيهها وتقديم نصائحها لإتمام هذا العمل المتواضع .

والشكر الموصول الى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة جميع اساتذتنا الكرام

كما نتقدم بالشكر للأساتذة أعضاء اللجنة على الملاحظات القيمة التي سيقدمونها و التي ستثري بلا شك هذه الدراسة .

كما لا يفوتني ان أتوجه بخالص شكري وإحترامي الى كل من ساهم في مد يد العون لإتمام هذا العمل من بعيد او قريب.

_قائمة المختصرات:

المختصرات	المعنى
BCA	البنك المركزي الجزائري
BNA	البنك الوطني الجزائري
BADR	بنك الفلاحة و التنمية الريفية
CPA	القرض الشعبي الجزائري
BEA	بنك الجزائر الخارجي
BDL	بنك التنمية المحلية
BAD	البنك الجزائري للتنمية
CNEP	الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط
SAA	الشركة الجزائرية للتأمين
CAAR	الصندوق الوطني للتأمين و إعادة التأمين

فهرس المحتويات:

الاهداء.....

الشكر والعرفان .....

قائمة المختصرات .....**I**

فهرس المحتويات .....**II**

قائمة الجداول .....**III**

قائمة الاشكال .....**IV**

قائمة الملاحق .....**V**

مقدمة.....**01**

الفصل الأول: الاعتماد المستندي دوره في تمويل التجارة الخارجية.....08

المبحث الأول: ملامح عامة حول الاعتماد المستندي.....09

المطلب الأول: مفاهيم حول الاعتماد المستندي مختلف أنواعها.....09

أولا: تعريف الاعتماد المستندي.....09

ثانيا: أنواع الاعتماد المستندي.....11

المطلب الثاني: مزايا ومخاطر الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية.....20

أولا: مزايا الاعتماد المستندي.....20

ثانيا: مخاطر الاعتماد المستندي.....22

المبحث الثاني: آلية سير الإعتماد المستندي.....24

المطلب الأول: أطراف الاعتماد المستندي الوثائق الخاصة به.....24

أولا: أطراف الاعتماد المستندي.....24

ثانيا: الوثائق الخاصة بالاعتماد المستندي.....25

المطلب الثاني: خطوات تنفيذ الاعتماد المستندي والمسؤوليات البنوك في نطاقها.....29

أولا: خطوات تنفيذ الاعتماد المستندي.....29

ثانيا: مسؤوليات البنوك في نطاق الاعتماد المستندي.....31

خلاصه الفصل.....**35**

الفصل الثاني: عموميات حول التجارة الخارجية وتمويل البنك لها.....37

المبحث الأول: عموميات حول التجارة الخارجية.....38

المطلب الأول: ما هي التجارة الخارجية.....38

أولا: مفهوم التجارة الخارجية.....38

ثانية: أهمية التجارة الخارجية.....40

ثالثا: أسباب القيام التجارة الخارجية.....41

المطلب الثاني: فوائد ومخاطر التجارة الخارجية ولسياستها.....42

أولا: فوائد التجارة الخارجية.....42

ثانيا: مخاطر التجارة الخارجية.....43

ثالثا: سياسات التجارة الخارجية.....44

المبحث الثاني: التمويل البنكي للتجارة الخارجية.....48

المطلب الأول: أساسيات حول البنوك.....48

أولا: تعريف البنوك.....48

ثانيا: وظائف البنوك.....49

ثالثا: أنواع البنوك.....51

رابعا: هيكل الجهاز المصرفي الجزائري.....53

المطلب الثاني: تمويل التجارة الخارجية ودور الضمانات البنكية في ترقياتها.....57

أولا: تمويل التجارة الخارجية.....57

ثانيا: طرق تمويل التجارة الخارجية.....58

ثالثا: دور الضمانات البنكية في ترقية التجارة الخارجية.....70

خلاصه الفصل.....74

الفصل الثالث : دراسة حالة تطبيقية للاعتماد المستندي وكالة BEA 108 تيارت 76

المبحث الأول : تقديم عام لبنك الجزائر الخارجي.....77

المطلب الأول : لمحة عن بنك الجزائر الخارجي.....77

أولا : نشأة و تطور بنك الجزائر الخارجي.....77

ثانيا : تعريف بنك الجزائر الخارجي.....80

ثالثا : وظائف و أهداف بنك الجزائر الخارجي.....82

رابعا : تنظيم بنك الجزائر الخارجي.....82

المطلب الثاني : تقديم الوكالة 108 لبنك الجزائر الخارجي-تيارت-.....82

أولا : تعريف وكالة 108 لبنك الجزائر الخارجي-تيارت-.....82

ثانيا : الهيكل التنظيمي للوكالة رقم 108 تيارت.....84

المبحث الثاني : حالة تطبيقية لعملية سير تقنية الإعتماد المستندي من طرف الوكالة 108 لنك الجزائر الخارجي –تيارت-.....85

المطلب الأول : فتح الإعتماد المستندي.....85

أولا : التوطين البنكي 85

ثانيا : فتح الإعتماد المستندي.....87

المطلب الثاني : تنفيذ الإعتماد المستندي.....90

أولا : تنفيذ الإعتماد المستندي.....90

خلاصة الفصل.....94

خاتمة.....95

قائمة المراجع.....98

الملاحق.....103

الملخص العام.....113

قائمة الجداول :

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(3 ، 1)	بيان تفصيلي للارقام المدونة في الصورة	87

_قائمة الأشكال البيانية:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(1 ، 1)	**أنواع الإعتمادات المستندية**	**19**
(1 ، 2)	**خطوات تنفيذ الإعتمادات المستنداتية**	**30**
(2 ، 1)	**سير عملية قرض المشتري**	**63**
(2 ، 2)	**سير عملية قرض المورد**	**65**
(2 ، 3)	**سير عملية التمويل الجزافي**	**67**
(2 ، 4)	**سير عملية القرض الإيجاري**	**69**
(3 ، 1)	**الهيكل التنظيمي للوكالة رقم 108 تيارت**	**84**
(3 ، 2)	**مخطط تنفيذ الاعتماد المستندي**	**92**
(3 ، 3)	**مخطط فتح الإعتماد المستندي**	**93**

قائمة الملاحق:

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	Objet demande d'ouverture documentaire à l'importation	104
02	Demande de domiciliation	105
03	Daramic certaficat d'analyse	106
04	Facture – invoice	107
05	Orginal bill of lading	108
06	Communaute europeenne	109
07	Communaute europeenne 2	110
08	طلب اجراء تربص ميداني	111

مقدمة

مقدمة:

قبل اكتشاف النقود في العصور القديمة كانت العمليات التجارية وتحصل بين البائع والمشتري عن طريق المقايضة، أي إستبدال سلعة موجودة عند شخص ما بسلعة موجودة عند شخص آخر، و إذا كان البائع المشتري ليسا من نفس المكان كانت تنقل هذه السلع بواسطة وسائل نقل بدائية، وهكذا كان الإنسان يشبع حاجاته بصوره محدودة للغاية نظرا لعدم تطور وسائل الإتصال والمواصلات وكذلك عدم معرفة الشعوب بثروات الشعوب الأخرى.

ومع تطور الحضارات وتطور البلدان أصبح الإنسان قادرا على إشباع حاجاته بواسطة التجارة الخارجية التي مكنته من إستيراد ما يريد من سلع وخدمات ليست متوفرة في بلده.

إن للتجارة الخارجية أهمية كبيرة في دعم النمو الاقتصادي حيث يوجد مجموعة من المؤسسات المالية والمصرفية تعمل على تمويل التجارة الخارجية من خلال تقنيات ووسائل تقلل من مخاطر ومشاكل التبادل التجاري، ومن أهم هذه التقنيات الإعتماد المستندي الذي يعد أكثر ضمانا والأوسع إنتشارا في تمويل التجارة الخارجية، و بنك الجزائر الخارجي أهم بنك تجاري رائد في هذا المجال على مدى سنوات، لذا أردنا أن تكون دراستنا حول تقنية الإعتماد المستندي على مستوى وكالة 108 بنك الجزائر الخارجي بتيارت، والتعرف على تفاصيل سير تقنية الإعتماد المستندي حسب سياسة البنك من عملية طلب التوطين إلى غاية التنفيذ والتصفية.

إشكالية الرئيسية:

إنطلاقا مما سبق ذكره وبناء على ما تم عرضه ونظرا لأهمية الموضوع وتعدد جوانبه، يبرز أمامنا تساؤل الرئيسي، وهو كالتالي:

-ما مدى تطبيق الإعتماد المستندي في معاملات التجارة الخارجية ؟

الأسئلة الفرعية:

ويندرج ضمن التساؤل الجوهري جملة من التساؤلات الفرعية ومن بينها ما يلي:

ما مدى تأثير فرض إستخدام تقنية الإعتماد المستندي على حجم التجارة الخارجية ؟

الفرضيات:

وعلى ضوء العرض السابق للمشكلة والتساؤلات البحث يمكن صياغة الفرضية التالية:

-فرض التعامل بتقنية الإعتماد المستندي يؤدي الى تمويل التجارة الخارجية .

دوافع اختيار الموضوع

يعود إختيارنا لهذا الموضوع إلى مجموعة من الأسباب والدوافع نوجزها فيما يلي:

-إبراز مدى أهمية التجارة الخارجية في الترقية الإقتصاد الوطني.

-الرغبة الذاتية في التعرف على موضوع الإعتمادات المستندية وعلاقتها مع التجارة الخارجية.

-إكتساب معلومات جديدة وتنمية فكرنا.

أهداف البحث

يرمي البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف من بينها ما يلي:

-الإجابة على الأسئلة الواردة في الإشكالية.

-المساهمة في إعطاء صورة حية عن الإعتمادات المستندية و علاقتها مع التجارة الخارجية

-تحديد أهم الطرق والتقنيات المنتهجة في تمويل التجارة الخارجية.

-مقارنة ما هو نظري مع ما هو تطبيقي.

أهمية البحث

يعد الإعتماد المستندي في عصرنا الحاضر من أهم الوسائل المستخدمة في البنوك أو عمليات التبادل التجاري حيث له أهمية في التمويل التجارة الخارجية.

حدود البحث

الحدود المكانية كانت على مستوى وكالة 108 لبنك الجزائر الخارجي أما الحدود الزمانية من شهر مارس 2022 إلى غاية شهر ماي 2022.

الدراسات السابقة:

- عبابسة محمد شوقي ، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجاره الخارجيه ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، جامعه محمد خيضر، بسكره،2018-2019 .

تطرق صاحب الدراسة الى التحدث عن مزايا ومخاطر الإعتماد المستندي بالإضافة الى تعريف الجهاز المصرفي الجزائري، كما تناولت هذه الدراسة مختلف تقنيات تمويل التجارة الخارجية من قصيرة ومتوسطة وطويلة الاجل، لخصت هذه الدراسة ان التجارة الخارجية تعتبر مقياس للتقدم العلمي والاقتصادي والاجتماعي لاي دولة.

- رباح محمد، عقاب فاتح ، الإعتماد المستندي كأداة بنكية في تمويل التجارة الخارجية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة أكلي محند أولحاج ، بويرة ، 2014-2015.

تطرقت هذه الدراسة الى التعرف بمسؤوليات البنوك إتجاه بعضها البعض ،كما لخصت هذه الدراسة ان الإعتماد المستندي مهم وضروري في التجارة الخارجية.

شيكوش محمد مدني ، دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية، بحث لنيل شهادة ماستر0اكاديمي في العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة،2014-2015 .

تم التطرق من خلال هذه الدراسة الى التعرف على طرق تمويل التجارة الخارجية، وكذلك تحدثت عن الضمانات المقابلة للتجارة الخارجية، وعرفت الدراسة أن الإعتماد المستندي هو أحد وسائل الدفع الهامة و المتطورة التي يمكن من خلالها تمييز صفقات التبادل التجاري.

المنهج المتبع:

تم الإعتماد في هذا البحث عن المنهج الوصفي والتاريخي في الجانب النظري وعلى منهج دراسة حالة في الجانب التطبيقي.

صعوبات البحث:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا عند إعداد البحث ما يلي:

- الوقت الذي يعتبر من القيود التي حالت بنا وبين جمع المزيد من المعلومات الخاصة ببحثنا و بين الدراسة.

- تلقي بعض الصعوبات في الحصول على المعلومات الكافية نظرا لسرية و تحفظ البنك.

وسائل جمع البيانات:

إعتمدنا في دراستنا على مختلف الوسائل لجمع البيانات منها الكتب بالدرجه الاولى ، مذكرات ، إحصائيات ،شبكة الأنترنت لتغذية و إثراء هذا البحث بمعلومات متنوعة و هادفة لتحليل إشكالية البحث وإزالة الغموض عن الموضوع في الجانب النظري أما في خصوص الجانب التطبيقي فإعتمدنا على المعلومات المقدمة من طرف رئيس مصلحة التجارة الخارجية لوكالة 108 بنك الجزائر الخارجي .BEA

هيكل البحث :

بغرض دراسة الإشكالية ومعالجة كل جوانب هذا الموضوع تم تقسيم البحث الى ثلاثة فصول فصلين نظريين وفصل تطبيقي.

الفصل الاول: الاعتماد المستندي و دوره في تمويل التجارة الخارجية حيث قسمنا هذا الفصل الى مبحث اول وهو ملامح حول الإعتماد المستندي والمبحث الثاني هو آلية سير الإعتماد المستندي.

الفصل الثاني: عموميات حول التجارة الخارجية وتمويل البنك لها حيث قسمنا هذا الفصل الى مبحث أول وهو عموميات حول التجارة الخارجية ومبحث ثاني وهو التمويل البنكي للتجارة الخارجية.

الفصل الثالث: دراسة حالة تطبيقية للإعتماد المستندي لدى بنك الجزائر الخارجيBEA وكالة 108 تيارت وأردنا ان نقسمه الى مبحثين ،المبحث الاول يتضمن تقديم عام لبنك الجزائر الخارجي ووكالته محل الدراسة، اما المبحث الثاني يتناول حاله تطبيقية لعملية سير الإعتماد المستندي بالوكالة 108 تيارت .

الفصل الأول:

الإعتماد المستندي ودوره في تمويل التجارة الخارجية

الفصل الأول: الاعتماد المستندي و دوره في تمويل التجارة الخارجية

تمهيد:

إن عمليات الدفع والتمويل في ظل التجارة الخارجية تتطلب تقنيات وأدوات دفع توفر الضمان والثقة للمصدر والمستورد وأهم هذه الأدوات الإعتمادات المستندية.

يعتبر الإعتماد المستندي وسيلة ضمان وإطمئنان لطرفين العملية التجارية (المصدر، المستورد)، وكذلك يعتبر أداة ائتمان تسهل عملية تمويل الصفقة المبرمة وفي هذا الفصل سنحاول أن نتطرق إلى أهم الجوانب حول تقنية الإعتماد المستندي وهذا من خلال مبحثين:

المبحث الأول: ملامح حول الإعتماد المستندي

المبحث الثاني: آلية سير الإعتماد المستندي.

الفصل الأول: الإعتماد المستندي ودوره في تمويل التجارة الخارجية.

المبحث الأول: ملامح حول الإعتماد المستندي.

المطلب الأول: مفاهيم حول الإعتماد المستندي ومختلق أنواعها.

يؤدي الإعتماد المستندي دورا هاما في خدمة التجارة الدولية وتسهيل علاقة المصدر بالمستورد، حيث يمثل أداة ضمان يقدمها البنك لخدمة عملائه.

أولا: تعريف الإعتماد المستندي:

يعتبر الإعتماد المستندي اد الوسائل الدفع الهامة لإتمام المعاملات المتعلقة بالتجارة الخارجية فله عدة تعاريف سنتناول أهمها:

التعريف الأول:

هو عقد يلتزم به البنك مباشرة امام الغير بناءاً على طلب العميل الذي يسمى بالآمر، يدفع مبلغ او قبوله كمبيالة مسحوبة عليه من الغير، ويسمى بالمستفيد وذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهد ومضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضائع المصدرة، لأن هذا النوع من الإعتماد يستعمل عادة في التجارة الخارجية وخاصة في البيوع البحرية، فيصبح هذا المستورد هو الآمر والمصدر هو المستفيد.[1]

[1] سليمان الناصر، "**التقنيات البنكية وعمليات الائتمان**"، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، ورقلة، الجزائر، 2013، ص 123.

التعريف الثاني:

هو تعهد مكتوب صارد من البنك (يسمى المصدر) بناءاً على طلب المشتري (مقدم الطلب او الآمر) لصالح البائع (المستفيد) ويلتزم البنك بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة زمنية معينة متى قدم البائع مستندات السلعة، مطابقة لتعليمات شروط الإعتماد، وقد يكون التزام البنك بالوفاء نقدا أو بقبول كمبيالة. [1]

التعريف الثالث:

هو تعهد خطي يصدر من البنك فاتح الإعتماد the Issuing bank بناءاً على طلب عملية application يتعهد بموجبه بدفع أو قبول سحوبات أو كمبيلات مسحوبة من المستفيد. [2]

التعريف الرابع:

هي أحد الخدمات المصرفية الهامة التي تمارسها البنوك لخدمة عمليات التبادل التجاري بين الدول وضمان حقوق الأطراف المشتركة في هذه العمليات وهم المستورد والبنك والمراسل والمورد أو المنتج وقد أصدرت غرفة التجارة الدولية نظاما موحدا لاعتمادات المستندية يلتزم به جميع أطراف التعامل في هذا النشاط و يجرى تحديثه دوريا.[3]

ومن التعاريف السابقة يمكن تعريف الإعتماد المستندي أنه "التزام يعطي ضمانات لأطرافه من أجل استعماله في العمليات التجارية".

[1] محمد حلمي الجيلاني، "محاسبة التضخم المالي، الطبعة الأولى"، دار الرواد، عمان، الأردن، 2017، ص 143.

[2] جمال يوسف عبد النبي، "الإعتمادات المستندية"، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2010، ص 17.

[3] غريب الناصر، "أصول مصرفية إسلامية"، الطبعة الثانية، حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف، مصر، 2006، ص 188.

ثانيا: أنواع الإعتماد المستندي.

ينقسم الإعتماد المستندي إلى عدة أنواع أهمها:

1- تصنيف الإعتمادات المستندية من حيث قوة تعهد البنك المصدر:

تتخذ الإعتمادات المستندية صورا مختلفة يمكن تصنيفها من حيث قوة التعهد (أي مدى التزام البنوك بها) الى نوعين:

أ- الإعتماد القابل للإلغاء:

الإعتماد القابل للإلغاء او النقض هو الذي يجوز تعديله أو إلغاؤه من البنك المصدر له في أي لحظة دون اشعار مسبق للمستفيد وهذا النوع نادر الاستعمال حيث لم يجد قبولا في التطبيق العملي من قبل المصدرين لما يسببه لهم من اضرار ومخاطرة، لذلك ان الإعتماد القابل للإلغاء يمنح ميزات كبيرة للمستورد فيمكنه من الانسحاب من التزامه، أو تغيير الشروط أو إدخال شروط جديدة في أي وقت شاء دون الحاجة إلى إعلام المستفيد، غير أن التعديل أو النقض لا يصبح نافذا إلا بعد أن يلتقي المراسل الإشعار الذي يوجهه إليه البنك فاتح الإعتماد يكون مرتبطا اتجاه المستفيد بدفع قيمة المستندات في حال ان هذا الدفع قد تم من قبل البنك المراسل قبل استلام علم التعديل او الإلغاء.[1]

أي ان هذا النوع من الإعتماد قليل الاستخدام في العمل لأنه لا يوفر الأمان والطمأنينة التي تتطلبهما عمليات التجارة الدولية.

[1] محمد حلمي الجيلاني، "**محاسبة التضخم المالي**"، مرجع سبق ذكره ن ص 149

ب–الإعتماد القطعي:

الإعتماد القطعي أو الغير قابل للإلغاء هو الذي لا يمكن إلغاؤه أو تعديله، إلا إذا تم الاتفاق والتراضي على ذلك من قبل الجميع الأطراف ذات العلاقة، ولاسيما موافقة المستفيد فيبقى البنك فاتح الإعتماد ملتزما بتنفيذ الشروط المنصوص عنها في عقد فتح الإعتماد، وهذا النوع من الإعتمادات المستندية هو الغالب في الاستعمال لأنه يوفر ضمانا اكبر للمصدر لقبض قيمة المستندات عند مطابقتها لشروط وبنود الإعتماد.[1]

أي أن هذا النوع من الإعتماد كثير الاستخدام في العمل لأنه يعطي الأمان والضمان للمصدر حيث لا يجوز للبنك فاتح الإعتماد التخلي عن التزامه حتى وإن اراد العميل الغاؤه.

2–تصنيف الإعتمادات المستندية من حيث قوة تعهد البنك المرسل:

أ– الإعتماد المستندي المعزز:

هذا النوع يعطي المستفيد (المصدر) حماية مطلقة فهو الأن يملك التزام نهائي من بنكين لدفع القيمة له (البنك مصدر الإعتماد، والبنك الدافع وهو البنك المراسل)، حيث أن ميزة تعزيز الإعتماد تجعل البنك الذي عزز الإعتماد يقدم تعهده بدفع القيمة للمستفيد مباشرة حتى ولو لم يقم المشتري لأي سبب بالدفع في تاريخ الإستحقاق فهي تحمي المستفيد من أي تقلبات قد تحدث في البلد المشتري مثل الاضطرابات والحروب أو وقف التعامل السياسي ... الخ، لذلك البنوك المراسلة لا تقوم بتعزيز الإعتمادات إلا إذا توافرت عندها الثقة الكاملة

[1] محمد حلمي الجيلاني، **"محاسبة التضخم المالي"**، مرجع سبق ذكره، ص 149.

في البنك المحلي (بنك المستور صاحب التعزيز)، ويكون ذلك نظير عمولة معينة تختلف من بنك لآخر، لذا تتجنب البنوك تعزيز أي اعتمادات ترد من بلاد ذات توتر واضطرابات وحروب او غير آمنة. [1]

وهذا النوع من الإعتماد يكون بمثابة تعاهد بين بنكين (بنك مصدر الإعتماد، بنك الدافع) بالإلتزام والوفاء.

ب- الإعتمادات المستندية غير المعززة:

تعتمد على الثقة بين البائع والمشتري من خلال تعاملات سابقة بل يكاد الأساس في حالات الوكالة أي كون المستورد هو الوكيل المعتمد للمصدر، حيث يتم فتح الإعتماد لصالح الموكل (المصدر) دون تعزيز تجنب للتكاليف الباهظة لعمولات تعزيز الإعتمادات غير المعززة، هي التي لا يطلب فيها البنك المصدر للإعتماد (بنك المستورد) بناءًا على طلب المستورد من البنك المراسل أو البنك البائع ان لا يضيف تعزيزه على الإعتماد أي انه اعتماد مستندي صادر غير معزز، بل يكتب في خانة او حقل التعزيز في نص رسالة بلائحة الإعتماد (No). ويكون دور البنك المراسل او البنك البائع مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الإعتماد نظير عمولة فالإلزام عليه اذا أخل أحد الطرفين بأي من الشروط الواردة في الإعتماد. [2]

3- تصنيف الإعتمادات من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد:

يمكن تقسيم الإعتماد المستندي من خلال طريقة الدفع للبائع المستفيد إلى إعتماد الإطلاع، اعتماد القبول أو لأجل أو إعتماد الدفعات.

[1] حمزة شيخ الرشيد معتصم، "**الإعتمادات المستندية ودورها في تقليل مخاطر التجارة الخارجية**"، بحث تكميلي لنيل درجة الماجيستر في الإقتصاد، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الردسات العليا، 2014، ص 38.

[2] حمزة شيخ الرشيد معتصم، "**الإعتمادات المستندية ودورها في تقليل مخاطر التجارة الخارجية**"، مرجع سابق، ص 39.

أ- إعتماد الاطلاع:

وهو الذي يتم فيه دفع قيمة الإعتماد بالاطلاع مقابل المستندات التي اشترطها الإعتماد [1]

ب- إعتماد القبول:

في اعتماد القبول ينص على ان الدفع يكون المستفيد ويقدمها ضمن المستندات الشحن على أن يستحق تاريخها في وقت لاحق معلوم، والمسحوبات المشار اليها اما ان تكون يستحق تاريخها في وقت لاحق معلوم، والمسحوبات المشار اليها اما تكون على المشتري فاتح الإعتماد، وفي هذه الحالة لم تسلم المستندات الا بعد توقيع المشتري بما يقيد التزامه بالسداد في التاريخ المحدد. لدفعها او يسحبها المشتري ويطلب توقيع البنك الفاتح بقبولها او التصديق عليها، ويختلف اعتماد الدفع الاجل عن الإعتماد القبول في ان المستفيد لا يقدم كمبيالة مع المستندات.[2]

ج- إعتماد الدفعات (المداد الأحمر):

إعتمادات الدفعات المقدمة او الإعتمادات ذات الشرط الأحمر هي إعتمادات قطعية يسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ معينة مقدما بمجرد اخطاره بالإعتماد.

أي قبل تقديم المستندات وتخصم هذه المبالغ من قيمة الفاتورة النهائية عند الاستعمال النهائي لإعتماد، وسميت هذه الإعتمادات بهذا الإسم لأنها تحتوي على هذا الشرط الخاص الذي يكتب عادة بالحبر الأحمر للفت النظر

[1] جمال يوسف عبد النبي، "**الإعتمادات المستندية**"، مرجع سبق ذكره، ص22

[2] محمد حلمي الجيلاني، "**محاسبة التضخم المالي**"، مرجع سبق ذكره، ص152

إليه ويقوم البنك المراسل بتسليم الدفعة المقدمة للمستفيد مقابل إيصال موقع منه الى بجانب تعهد منه بردها اذا لم تشحن البضاعة او يستعمل الإعتماد خلال فترة صلاحيته ويلتزم البنك المصدر بتعويض البنك المراسل عند أول طلب منه، فإذا لم ينفذ الإعتماد وعجز المستفيد عن رد الدفعة ويستخدم هذا النوع من الإعتمادات لتمويل التعاقدات الخاصة لتجهيز المصانع بالآلات و المعدات وانشاء المباني، أو التعاقدات الخاصة بتصنيع البضاعة، بمواصفات خاصة لا تلائم الى مستوردها وحده، أو كونها تحتاج بمبالغ كبيرة من أجل تصنيعها.[1]

4- تصنيف الإعتمادات من حيث طريقة سداد المشتري الآمر بفتح الإعتماد:

يمكن تقديم الإعتمادات المستندية من حيث مصدر تمويلها فقد تكون ممولة تمويلا ذاتيا من قبل العميل طالب فتح الإعتماد، أو ممولة تمويلا كاملا أو جزئيا من طرف البنك فاتح الإعتماد.

الإعتماد المغطى كليا:

الإعتماد المغطى كليا هو الذي يقوم طالب الإعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للبنك، ليقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة إليه، فالبنك في هذه الحالة لا يتحمل أي عبئ مالي لان العميل الامر يكون قد زوده بكامل النقود اللازمة لفتحه وتنفيذه أو يكون في بعض الحالات قد دفع جزءا من المبلغ عند فتح الإعتماد ويسدد الباقي عند ورود المستندات فهذه الحالة نأخذ حكم التغطية الكاملة.

[1] قتيبة عبد الرحمان العاني، **"التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية"**، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، أردن، 2013 ص 299.

ولكن يظل البنك في الإعتماد المغطى كليا مسؤولا امام عميله عن أي استعمال خاطئ للنقود مثل دفعها للمستفيد اذا لم تكن شروط الإعتماد قد توافرت او اذا تأخر فيها كما يسال عن أي خطأ مهني ويرتبه البنك المراسل في مهمته. [1]

أ- الإعتماد المغطى جزئيا:

الإعتماد المغطى جزئيا هو الذي يقوم فيه العميل الآمر بفتح الإعتماد بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص، وهناك حالات مختلفة لهذه التغطية الجزئية مثل ان يلتزم العميل بالتغطية بمجرد الدفع للمستفيد حتى قبل وصول المستندات او الاتفاق على ان تكون التغطية عند وصول المستندات او أن يتأخر الدفع إلى حين وصول السلعة.

ويساهم البنك في تحمل مخاطر تمويل الجزء الباقي من مبلغ الإعتماد وتقوم البنوك التقليدية بإحتساب فوائد على الأجزاء غير المغطاة وهي فوائد ربوية محرمة تتجنبها البنوك الإسلامية باستخدام بديل آخر يسمى اعتماد المشاركة.

ج- الإعتماد غير المغطى:

الإعتماد غير المغطى هو الإعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلا كاملا للعميل في حدود مبلغ الإعتماد حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسلم المستندات ثم تتابع البنوك التقليدية عملائها لسداد المبالغ المستحقة

[1] محمد حلمي الجيلاني، **"محاسبة التضخم المالي"**، مرجع سابق، ص 153-ص154.

حسما يتفق عليه من آجال وفوائد عن المبالغ غير المسددة، وتختلف البنوك الإسلامية في كيفية تمويل عملائها بهذا النوع من الإعتمادات حيث تعتمد صيغة تعامل مشروعة تسمى اعتماد المرابحة.[1]

5- تصنيف الإعتمادات المستندية من حيث الشكل:

يمكن أيضا تقسيم الإعتمادات من حيث الصورة والشكل إلى ثلاث أنواع:

أ- الإعتماد القابل للتحويل:

هو إعتماد غير قابل للنقض ينص فيه على حق المستفيد في الطلب من البنك المفوض بالفع ان يضع هذا الإعتماد كليا او جزئيا تحت تصرف مستفيد آخر و يستخدم هذا النوع غالبا إذا كان المستفيدالأول وسيط او وكيل للمستورد في بلد التصدير فيقوم بتحويل الإعتماد بدوره الى المصدرين الفعليين للبضاعة نظير عمولة معينة او الإستفادة من فروق الأسعار و تتم عملية التحويل بإصدار غعتماد جديد او أكثر لصالح المستفيد الأول او المستفيدين التاليين ةلا يعني التحويل تظهير خطاب الإعتماد الأصلي نفسه او تسليمه للمستفيد الثاني ، و يشترط لإمكان التحويل موافقة الأخير و البنك المصدر للإعتماد الأصلي و المستفيد الأول.[2]

ب- الإعتماد الدائري أو المتجدد:

هي الإعتمادات القابلة لتجديد تلقائيا أما بالنسبة للمدة أو المبلغ وطالما يستلم البنك فاتح الإعتماد المستندات من البنك في الخارج أي أنه إذا استغل جزء من قيمة الإعتماد يعود الإعتماد تلقائيا إلى قيمته الأصلية وهكذا حتى تاريخ استحقاق الإعتماد.[3]

---

[1] قتيبة عبد الرحمن العاني، "**التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية**"، مرجع سبق ذكره، ص 300-ص301.

[2] Sooqmasr.net 28/05/2022

[3] خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطرد، "**إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**"، الطبعة الثانية، دار وائل، عمان، 2011، ص 278-ص279.

ج – الإعتماد الظهير:

الإعتماد الظهير (أو الإعتماد المقابل لاعتماد آخر)، يشبه الإعتماد القابل للتحويل حيث يستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الإعتماد الأصلي وسيطا وليس منتجا للبضاعة كان يكون مثلا وكيلا للمنتج وفي هذه الحالة يقوم المستفيد بفتح اعتماد جديد لصالح المنتج بضمانة الإعتماد الأول المبلغ له.

ويستخدم هذا الأسلوب خصوصا إذا رفض المستورد فتح اعتماد قابل للتحويل أو في حالة طلب المنتج شروطا لا تتوفر في الإعتماد الأول وعادة ما تكون شروط الإعتماد الثاني مشابهة للإعتماد الأصلي باستثناء القيمة وتاريخ الشحن وتقديم المستندات التي تكون في الغالب أقل وأقرب ليتيسر للمستفيد الأول إتمام العملية وتحقيق الربح من الفرق بينهما[1].

6– تصنيف الإعتمادات من حيث طبيعتها:

يمكن تقسيم الإعتمادات المستندية باعتبار طبيعة الإعتماد إلى اعتماد تصدير واعتماد استيراد.

أ– اعتماد التصدير:

هو الذي يفتحه المشتري الأجنبي لصالح المصدر بالداخل لشراء ما يبيعه من سلع محلية

ب–اعتماد الاستيراد:

هو الإعتماد الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعه اجنبية.[2]*

[1] محمد حلمي الجيلالي، **"محاسبة التضخم المالي"**، مرجع سبق ذكره، ص156.

[2] – قتيبة عبد الرحمن العاني، "**وظائف في البنوك الإسلامية والتجارية**"، مرجع سابق ذكره ص 303.

الشكل رقم (1.1) أنواع الإعتمادات المستندية:

المصدر: قتيبة عبد الرحمان العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية،

مرجع سبق ذكره، ص286.

المطلب الثاني: مزايا ومخاطر الإعتماد المستندي في التجارة الخارجية

إن تقنية الإعتماد المستندي تلعب دورا هاما في التجارة الخارجية، وذلك من خلال تحفيزها في ظل العلاقات الناشئة بين مختلف أطرافها.

أولا: مزايا الإعتماد المستندي.

بما أن الإعتماد المستندية من الوسائل المهمة للدفع في نطاق التجارة الخارجية ، وينجم عن استخدامه في المعاملات الدولية تحقيق العديد من المنافع نخلصها في 3 مجموعات رئيسية هي:

1 –مجموعة من المزايا تتعلق بالتسهيلات التمويلية:

وتتمثل أهمها في النقاط التالية:

أ– تلبية رغبة المستورد في تمويل قيمه مشترياته من خلال الائتمان وتلبيه رغبة البائع في الحصول على قيمه مبيعاته نقدا.

ب– في حالات عديدة يسمح الإعتماد المستندي للمستورد بالشراء بأسعار أرخص نسبيا مقارنة بالأسعار التي كان يمكن دفعها في حاله الشراء لأجل، والتي تتم وفقا لشروط شراء طويلة الأجل.[1]

ج– يمكن الإعتماد المستندي من تمويل البيع مباشرة ويجنبه الإنتظار والتأخير إذ قد يحصل البائع على التمويل من مصرفه البنك (المبلغ/ المعزز) قبل الشروع في الإنتاج وتجهيز المستندات بغيه شراء المواد الخام.[2]

[1] عبابسة محمد شوقي، "**دور اعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية**"، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، جامعة محمد خيضر– بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2018 –2019، ص 90.

[2] جمال يوسف عبد النبي، "**الإعتمادات المستندية**"، مرجع سبق ذكره، ص 37.

د- يعمل على التقليل من درجه المخاطرة التي قد تصيب المصدر والمستورد.

هـ- تحمي الإعتمادات المستندية من مخاطر التبادل.

و- يمكن المستورد من استيراد المواد التي يحتاجها.

2 -مجموعة من المزايا تتعلق بالتسهيلات الائتمانية:

وتتمثل في:

أ- يمكن للمصدر أن يحصل على بعض تسهيلات الائتمانية من بنكه وذلك من أجل تجهيز وشحن البضاعة مما يساعده على الإسراع في عملية التنفيذ.

ب- يمنح الإعتماد المستندي في ضمانات إئتمالية للمستورد، حيث إنه لا يدفع القيمة المحددة في العقد المبرم مع المصدر والمذكورة في طلب الإعتماد، إلا إذا قدم المصدر المستندات الدالة على حسن تنفيذ الإلتزامات المتعلقة به.[1]

ج- يعتبر الإعتماد المستندي وسيلة ضمان للمصدر، لأنه يضمن عدم انسحاب المستورد وذلك حسب الاتفاق الذي تعاقدوا عليه.

د- يضمن الإعتماد المستندي وسيلة ضمان للمصدر ،أنه سوف يحصل على قيمة البضاعة التي تعاقد على تصديرها.

هـ- يعمل على التقليل من مخاطر الائتمان الدولي.

[1] بونحاس عادل، "**دور الإعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية**"، مذكرة مقدمة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر- باتنة- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2013-2014، ص 34-ص35.

ثانيا: مخاطر الإعتماد المستندي:

رغم وجود عدة مزايا التي تحققها تقنية الإعتماد المستندي كوسيلة للتمويل في عملية التجارة الخارجية، إلا أنها قد تتعرض لعده مخاطر تمس كل أطرافه سواء كان المستورد، المصدر، أو البنك فاتح الإعتماد.

1- مخاطر الإعتماد المستندي بالنسبة للمستورد:

نلخصها فيمايلي:

ا- خطر المماطلة في الدفع من شركة التأمين في حاله حدوث حادث.

ب- خطر طلب مصاريف إضافية مقابل التسليم من طرف البنك الفاتح للإعتماد أو المكلف بالنقل في حالة حدوث طارئ يتطلب أتعاب إضافية. [1]

ج- عدم تطابق شروط العقد مع البضاعة المصدرة (عدد الطرود، القيمة المالية، مدة الصلاحية)

د- أخطار تجارية كتعرض للبضاعة للتلف او السرقة.

هـ- أخطار مالية تتمثل في دفع المستورد مبالغ أكثر من المبلغ المتفق عليه.

و- أخطار بسبب الإهمال والتقصير من البنك وعدم التقيد بتعليمات المستورد.

2-مخاطر الإعتماد المستندي بالنسبة للمصدر:

ا- مخاطر سياسية تتمثل في الحروب والتوترات التي تؤدي إلى منع المستورد من تأديه إلتزاماته [2]

ب- عدم التزام المستورد بالشروط المتفق عليها في العقد.

[1] عبابسة محمد شوقي، دور الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، مرجع سبق ذكره، ص 92.

[2] عبابسة محمد شوقي، دور الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، مرجع سبق ذكره، ص 92.

ج- تغيير سرعة العملة المتفق عليها قد يجعل المستورد يرفض البضاعة المصدرة له.

د- عدم التزام البنك بإجراء الدفع في المواعيد المحددة.

3 -مخاطر الإعتماد المستندي بالنسبة للبنك فاتح الإعتماد:

أ- مخاطر متعلقة بفحص المستندات أي عدم تطابق الشروط المتفق عليها في عقد فتح الإعتماد.

ب-مخاطر تمويلية أن البنك مصدر الإعتماد يجب عليه دفع قيمة مستندات الشحنة للمصدر إذ لم يوفوا بالشروط المتفق عليها.

المبحث الثاني: آلية سير الإعتماد المستندي.

بعد الإستعراض السابق لماهية الإعتماد المستندي وأنواعه ومزاياه ومخاطره، سوف نتناول الدراسة في هذا المبحث الجانب النظري في تنفيذ الإعتماد المستندي وأطرافه الوثائق الخاصة به ومسؤوليات البنوك في نطاقه.

المطلب الأول: أطراف الإعتماد المستندي والوثائق الخاصة به

أولا: أطراف الإعتماد المستندي

1- البنك فاتح الإعتماد:

هو البنك الذي يقدم إليه المشتري طلب فتح الإعتماد، حيث يقوم بدراسة الطلب في حاله الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط البنك، يقوم بفتح الإعتماد ويرسله إما إلى المستفيد مباشرة في حاله الاعتماد البسيط، أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حاله مشاركة بنك ثاني في عملية الإعتماد المستندي. [1]

2- المشتري (المستورد):

هو الذي يطلب فتح الإعتماد ، لإتمام الصفقة التجارية التي تكون فيها جميع الشروط التي يريدها المستورد من المصدر (المستفيد)

3- المستفيد المصدر:

هو الذي يلتزم بتصدير البضاعة المتفق عليها وتنفيذ شروط الإعتماد في مدة صلاحيته

[1] محمد حلمي الجيلالي، محاسبه التضخم المالي، مرجع سبق ذكره، ص 144.

4- البنك المراسل:

هو البنك المراسل للبنك فاتح الإعتماد والموجود في بلد المستفيد وهو الذي يبلغ شروط الإعتماد إلى المستفيد، ويقوم المستفيد بدوره بتقديم مستندات الإعتماد لهذا البنك الذي يدفع القيمة ويعود بما دفعه على البنك فاتح الإعتماد. [1]

ثانيا: الوثائق الخاصة بالإعتماد المستندي

لا تتم عملية تنفيذ الإعتماد المستندي إلا بمجموعة من الوثائق اللازمة لفتح الإعتماد وأهم هذه الوثائق:

1 -الفاتورة التجارية

تعتبر الفاتورة التجارية الوثيقة الأساسية في عمليات التجارة الخارجية، وهي عبارة عن بيان يشتمل على أهم الحقائق المتعلقة بالبضاعة ، وهي مستند محاسبي يطالب البائع بموجبه المشتري بدفع قيمة ومصاريف البضاعة المرسلة له. [2]

2 -سند الشحن :

هي عبارة عن وثيقة قانونية يصدرها ناقل البضاعة لصالح المستورد تختلف باختلاف وسيلة النقل أو الشحن وتتضمن:

[1] - خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطرد،إدارة العمليات المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص 276.

[2] جمال يوسف عبد النبي، الإعتمادات المستندية، مرجع سبق ذكره، ص 44.

ا–سند الشحن البحري:

هو عبارة عن مستندات يثبت أن قائد الباخرة قد قام بشحن البضاعة من أجل إيصالها وتسليمها إلى صاحبها، وهو يعتبر الوسيلة الأكثر استخداما في المبادلة التجارية الدولية.

ب– سند الشحن الجوي:

يعتبر سند الشحن الجوي إتفاق ينقل البضاعة من مكان إلى آخر عن طريق شركة النقل الجوي.

ج–سند الشحن البري:

يتضمن الإيصال عن طريق السكة الحديدية وإيصال بريدي أو بيان عن الشحن البري.

3 –وثيقة التأمين (شهادة التامين)

إنها المستند النموذجي الذي تصدره شركة التامين أو وكلاءها، وهي عقد بموجبه تتعهد شركة التأمين، شرط الدفع المسبق لقسط معين عادة، بأن تسدد بعد المعاينة ، بالشروط العامة والخاصة وبصدد أخطار محددة بوضوح قيمة الخسارة أو الأضرار التي قد تتكبدها بضاعة معينة بالاسم.[1]

4 –شهادة المعاينة:

وهي شهادة ضرورية يتم فيها فحص البضاعة المشحونة وتتضمن:

ا–شهادة المنشأ:

هي وثيقة تصدرها الغرفة التجارية، تتضمن اسم البلد الذي صدرت منه البضاعة، ويجب أن تتطابق تفاصيل هذه الشهادة مع بقية المستندات من جهة ومع شروط الإعتماد من جهة أخرى ليتمكن البنك من الدفع.

[1] فريدي باز، الإعتماد المستندي، دون طبعة، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1987، ص 53.

ب–الشهادة الصحية:

تحرر هذه الشهادات من أجل التأكد من سلامة البضاعة من النواحي الصحية والكيميائية.

ج–شهادة الوزن والتعبئة:

تتمثل هذه الوثيقة في معرفة محتويات كل طرد، الوزن الصافي والوزن الإجمالي للبضاعة.

د–الشهادة الجمركية:

وهي مستندات تثبيت خضوع البضاعة لكل الإجراءات الجمركية، وتسمح هذه الشهادة للبضائع بالدخول إلى التراب الوطني.[1]

المطلب الثاني: خطوات تنفيذ الإعتماد المستندي ومسؤوليات البنوك في نطاقها.

لا يتم تنفيذ تقنية الإعتماد المستندي إلا عن طريق مراحل و خطوات يجب على البنك ان يتبعها خطوة بخطوة ، و كذلك يقع على عاتق البنك مسؤوليات عديدة يجب عليه القيام بها.

أولا: خطوات تنفيذ الإعتماد المستندي:

1 –مرحلة إبرام العقد الأصلي:

إن إلتزام المشتري بفتح الإعتماد المستندي ينشأ نتيجة إبرامه لعقد تجاري معين مع المستفيد، والغالب أن يكون ذلك العقد عقد بيع، وفيه يشترط البائع على المشتري دفع الثمن عن طريق الإعتماد المستندي وقد يكون ذلك العقد عقد أجارة أو وكالة بأجرة أو غيرها من العقود.

[1]، بتصرف الطالبتين،بالإعتماد على المرجع ،فودي نعيمة ، دور الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص ،جامعة أكلي محند أولحاج ،البويرة،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2015-2016،ص40-ص41.

والأصل أن يتفق البائع والمشتري في العقد التجاري المبرم بينهما على كيفية تسوية الثمن، حيث يتفق على الكيفية التي يقدم بها البنك إلتزامه للمستفيد من الإعتماد، فقد يكون بالدفع نقدا عند ورود المستندات وقد يكون بقبول الكمبيالة، كما يتفقان على المدة التي يبقى فيها البنك ملتزما أمام المستفيد، والمكان الواجب فيه تقديم المستندات والذي يتم فيه وفاء البنك بإلتزامه وغيره من التفاصيل التي تهمهم. [1]

يعني لفتح الإعتماد المستندي أو العقد التجاري المستورد ملزم أن يتقدم إلى بنكه ومعه المستندات المطلوبة وهذا بعد إتفاقه مع المصدر على الثمن، كيفية الدفع، نوع الإعتماد، مدة إلتزام البنك أمام المصدر وتفاصيل أخرى.

2 –مرحلة القيام بإجراء التوطين:

يعد التوطين إجراء إلزامي ومسبق في التجارة الخارجية، ويقصد به قيام المتعامل الاقتصادي بتسجيل عملية التجارة الخاصة بتصدير أو الاستيراد لدى البنك أو المؤسسة المالية المعتمدة من طرف مجلس النقد والقرض وهو التزام يقع على عاقل المصدر أو المستورد. [2]

3 –مرحلة عقد فتح الإعتماد:

بعد إبرام المشتري لعقد البيع وتعهده فيه بفتح الإعتماد، فإنه يتوجه إلى البنك طالبا منه أن يفتح إعتمادا لصالح البائع بشروط التي اتفق هو عليها مع هذا البائع، والتي يذكرها المشتري في طلبه الموجه إلى البنك، كي

[1] محمد حلمي الجيلاني، "**محاسبة التضخم المالي**"، مرجع سبق ذكره، ص 144–ص145.

[2] فودي نعيمة، "**دور الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية**"، مرجع سبق ذكره،2015–2016،ص42.

يقبل البائع تنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد البيع، ويسمى هذا المشتري الأمر أو طالب فتح الإعتماد، وعنده يقبل البنك طلب الأمر ويفتح الإعتماد فإنه ينفذ إلتزاما عليه نشأ من عقد الإعتماد المبرم بينهما، ولا علاقة للبنك بعقد البيع الذي لا صلة له به قانونا.[1]

4 –مرحلة تبليغ الإعتماد:

هي مرحلة تتوسط بين عملية فتح الإعتماد وعملية تنفيذ الإعتماد، وفيها يقوم البنك بالموافقة على طلب العميل. وإبرام العقد التجاري بين الطرفين ويرسل خطاب الإعتماد المستندي إلى المستفيد مباشرة.

5 –مرحلة تنفيذ الإعتماد المستندي:

يقوم المستفيد بشحن السلعة وتقديم المستندات المطلوبة في خطاب الإعتماد إلى البنك الذي يتولى فحصها وقبولها إن كانت مطابقة، ويدفع البنك حين إذن المبلغ الوارد في الخطاب أو يقبل الكمبيالة او يخصمها بحسب المنصوص عليه في الخطاب. [2]

بعد ذلك ينقل بنك الإصدار المستندات للمستورد، حيث يقوم المستورد بدفع قيمة الإعتماد والمصاريف لبنكه كما اتفقوا في الخطاب.

وأخيرا عند استلام المستورد المستندات، يتمكن من الحصول على البضاعة أو السلعة.

[1] قتيبة عبد الرحمن العاني، "**التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية**"، مرجع سبق ذكره، ص 292–ص293.

[2] محمد حلمي الجيلاني، محاسبة تضخم المالي، مرجع سبق ذكره، ص 146.

شكل رقم (1 ،2) : خطوات تنفيذ الإعتماد المستندي

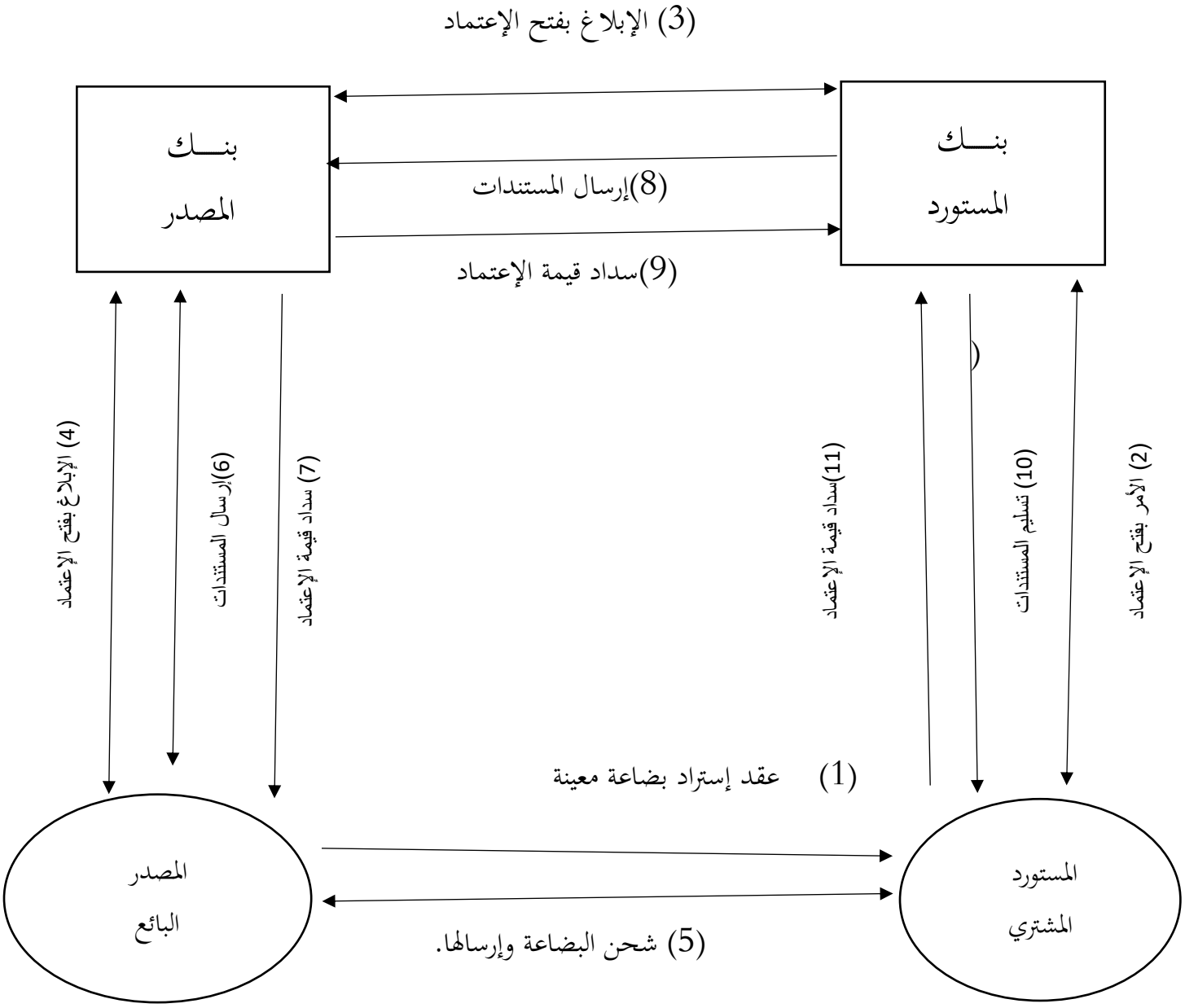

المصدر: سليمان الناصر، التقنيات البنكية وعمليات الإئتمان، مرجع سبق ذكره ص 104

ثانيا: مسؤوليات البنوك في نطاق الإعتماد المستندي.

إن على عاتق البنوك مسؤوليات عديدة منها إتجاه بعضها البعض ، و مسؤوليات إتجاه المستندات المقدمة ، وكذلك مسؤوليات إتجاه العميل.

1-مسؤوليات البنوك إتجاه بعضها البعض:

إن مسؤولية البنك عندما يتلقى تعليمات ناقصة او غامضة تتعلق بتبليغ إعتماد او تعزيز او تعديل إعتماد.

تبدأ بإبلاغه تلك المعلومات الى المستفيد للعلم فقط و دون أي مسؤولية عليه ، و يكون الإخطار المبدئي الذي يرسله البنك للمستفيد واضحا و محددا و صريحا موضحا أن الإبلاغ للعلم فقط و لا توجد أي مسؤولية على البنك مبلغ الإعتماد و على هذا الأخير أن يقوم بإبلاغ البنك فاتح الإعتماد بالإجراء الذي حدث و يطلب منه تزويده بالمعلومات اللازمة ، و من ناحية أخرى فإن البنك فاتح الإعتماد تقع عليه مسؤولية تزويد مراسلة بالمعلومات المطلوبة دون إبطاء او تأخير حيث ان البنك المراسل او مبلغ الإعتماد لن يقوم بتعزيز او تعديل او إبلاغ الإعتماد المستندي إلا بعد إستلام المعلومات المطلوبة بصورة كاملة و واضحة.[1]

2-مسؤولية البنوك إتجاه المستندات المقدمة:

وفقا للمعايير و القواعد المصرفية الدولية ، تقع على مختلف البنوك أطراف الإعتماد المستندي ،مسؤولية التأكد مطابقة شروط الإعتماد لمستندي و الفحص الدقيق لجميع المستندات المقدمة ، و أي خطأ يحدث في المستندات يجعلها غير مطابقة لشروط الإعتماد .

[1] رباح محمد،عقاب فاتح ،الإعتماد المستندي كأداة بنكية في تمويل التجارة الخارجية ،مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،2014-2015،ص103.

أما بالنسبة لفاعلية المستندات المقدمة في نطاق الإعتماد ، فإن البنوك ليس لديها أي مسؤولية إتجاه فاعلية المستندات ، أيضا البنوك لا تتحمل أي إلتزامات متعلقة بالشروط العامة او الخاصة التي تنص في المستندات، و كذلك لا تتحمل أي إلتزام بالنسبة لحسن نية الشاحن او الناقل او وكيل البضاعة.

و كذلك بالنسبة لمسؤولية البنوك عن نقل الرسائل ، فهي لا تتحمل مسؤولية تأخير او ضياع الخطابات او المستندات ، ولا تتحمل مسؤولية الأخطاء الناجمة عن الترجمة .[1]

بالإضافة لذلك يتعين ألا يتعدى فترة فحص المسندات خمسة أيام ، تبدأ من اليوم التالي لإستلام هذه المستندات على ان يتم إبلاغ الطرف الذي تسلم منه تلك المستندات بنتيجة الفحص ، كما يتم إبلاغ المستورد لإستلام مستنداته.

3-مسؤولية البنوك إتجاه العملاء:

أ-مسؤولية البنوك إتجاه المستورد المشتري:

تتمثل مسؤولية البنك فيمايلي :

-فتح الإعتماد: يتم فتح الإعتماد عن طريق ملء نموذج طلب معد من البنك.

-أخبار المشتري بما لديه من معلومات عن المستفيد : على البنكأن يطلع عميله الآمر بكلل المعلومات المتوفرة لديه عن البائع المستفيد قبل او أثناء او بعد إبرام عقد الإعتماد ، على انه لا يجوز له ان يطلع العميل على

[1] بتصرف الطالبتين، بالإعتماد على المرجع، رباح محمد،عقاب فاتح ،الإعتماد المستندي كأداة بنكية في تمويل التجارة الخارجية،مرجع سبق ذكره،ص103-ص104.

المراسلات التي ترده من المستفيد إذا كانت سرية و كان المستفيد نفسه عميلا له أيضا ، و يكتفي البنك هنا بإطلاع العميل بشكل عام شفاهة او كتابة ، و إلا كانت هناكدعوى كشف الأسرار ترفع ضد البنك.

و لا يلتزم البنك هنا ببذل جهد خاص للحصول على المعلومات ، و تحمل نفقاتها إلا إذا نص عقد الإعتماد صراحة عللى ذلك و حصل البنك عاى تعويض مناسب لقاء هذه الخدمات لأن البنوك ليست مكاتب إستعلامات.[1]

-نقل التعليمات و تعديلاتها الى البنوك المتدخلة في حالة وجودها: البنك فاتح الإعتماد مسؤول عن نقل تعليمات التي وردت في عقد فتح الإعتماد الى البنك المتدخل ، ويجب ان تكون معلومات صحيحة و مطتبقة للعقد التجاري، و كذلك إذا أراد البنك المصدر تعديل شروط الإعتماد المستندي ، فيجب عليه اخذ الموافقة من عند البنك المعزز لتعديل الشروط.

-إخبار المصدر بفتح الإعتماد و شروطه : يجب على البنك ان يرسل خطاب الإعتماد الى المصدر ، سواء في محل إقامته او عن طريق بنك مراسل ، و يحدد البنك في هذا الخطاب شروط إعتماد و بيانات البضاعة المتفق على تصديرها ، وكذلك يلتزم البنك بدفع قيمة مبلغ الإعتماد للمصدر مباشرة ، او عن طريق البنك المراسل .

-**فحص مستندات البضاعة:** البنك مسؤول عن فحص المستندات و تحقق من مطابقتها للشروط الموضوعية في الإعتماد المستندي ، و كي يلتزم بفحص المستندات يجب عليه ان يتأكد من أن المستفيد قدم جميع الوثائق التي طلبها العميل في عقد فتح الإعتماد.

[1] خالدي امين ، الإلتزمات المصرفية للبنك عند فتح الإعتماد المستندي ، رسالة لنيل شهادة دوكتوراه في العلوم ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، كلية الحقوق ،2017،ص102.

-**تسليم المستندات للمستورد** : إذا سدد المستورد قيمة المستندات فإن البنك مسؤول عن تسليم المستندات للعميل الآمر ، سواء كان في نفس المدينة او بلد آخر.[1]

ب-**مسؤولية البنك إتجاه المصدر المستفيد:**

تتمثل في:

-**إبلاغ المصدر بالإعتماد:** البنك مسؤول عن إبلاغ المصدر بفتح الإعتماد لصالحه ، مقابل تقديم مستندات معينة ، فالمصدر لا يقوم بعملبة التصدير إلا بعد الإطمئنان أن المستورد قام بتأمين حصوله على الثمن عنطريق فتح الإعتماد المتفق عليها في العقد التجاري.

-إبقاء الإعتماد مفتوح طيلة مدة صلاحيته: يعني أن الإعتماد غير قابل للإلغاء مهما كانت الظروف و النزاعات التي تحدث بين المصدر و المستورد ، فالبنك لا يحق له الرجرع في إعتماده بل هو مسؤول بالوفاء للمصدر.

-**تسلم مستندات المصدر و وفاء قيمتها:** البنك مسؤول عن تسلم المستندات التي يعطيها المصدر له ، و يجب على البنك ان يقوم بفحص دقيق لهذه المستندات ، و يعطي القرار القبول او الرفض لهذه المستندات.

-إعادة المستنداتالى المصدر في حالة رفضها : إذا لم تتطابق المستندات المقدمة من المصدر مع ما ينص في الإعتماد ، فإن البنك ملزم بأن يرفض المستندات و يقوم بإعادتها الى المصدر.[2]

[1] بتصرف الطالبتين ، خالدي امين ، الإلتزامات المصرفية عند فتح الإعتماد المستندي ، مرجع سبق ذكره ، ص102-ص106.

[2] بتصرف الطالبتين ،خالدي امين ، الإلتزاماتالمصرفية للبنك عند فتح الإعتملد المستندي ، مرجع سبق ذكره ،ص 109-ص115

خلاصة الفصل :

الإعتماد المستندي هو الوسيلة الأكثر إستعمالا و الأكثر شيوعا بين الأوساط التجارية، حيث يعمل على تسوية المعاملات التجارية الدولية.

إن الإعتماد المستندي مهم جدا حيث يعد أداة تمنح الثقة والإتمان لكل من المصدر والمستورد، وتتدخل البنوك في هذا المجال ممثلة دور الوسيط الذي يعمل على ضمان حقوق الأطراف والمراجعة الدقيقة والتأكد من صحة المستندات المقدمة قبل الشروع في عملية التسوية المالية، وتبعا للقواعد والمعايير المصرفية الدولية يتولد للبنوك عند قبولها فتح وتنفيذ الإعتماد المستندي العديد من المسؤليات والإلتزامات إتجاه بعضها البعض وإتجاه العملاء وإتجاه المستندات المقدمة.

الفصل الثاني:

عموميات حول

التجارة الخارجية

و تمويل البنك لها

الفصل الثاني:عموميات حول التجارة الخاريجة و تمويل البنك لها .

تمهيد:

تحتل التجارة الخارجية أهمية كبيرة بالنسبة لجميع الدول سواء المتقدمة او النامية، لانها تعد مكون أساسي في دعم الاقتصاد الوطني و ترسيخ اسسه و تنشيط قطاعاته الأخرى، و مع التطورات المتسارعة و زيادة المعاملات الدولية بين الدول و الشركات من مختلف الدول ازدادت الحاجة الى تمويل التجارة الخارجية عن طريق بنوك التمويل التي تعتبر ركيزة أساسية للاقتصاد و المحرك للنشاط الاقتصادي فدور بنوك التمويل يعد أساسي بالنسبة للتجارة الخارجية خاصة ان نجاحها يتوقف على حجم التمويل الذي تتلقاه، فاغلب دول العالم لا تستغني عن تبادل مختلف السلع و الخدمات فيما بينها لموازنة الموارد الاقتصادية حسب حاجتها بتصريف فائض انتاجها و استراد فائض ما انتاجها و استراد فائض ما انتجتوها الدول الأخرى.

ومن هنا جاء تقسيم هذا الفصل الى مبحثين.

المبحث الأول: التجارة الخارجية

المبحث الثاني: التمويل البنكي للتجارة الخارجية

الفصل الثاني: عموميات حول التجارة الخارجية و تمويل البنك لها

المبحث الأول: عموميات حول التجارة الخارجية

تعتبر التجارة الخارجية ذات أهمية بالغة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية و النهوض بها أولوية كل الدول سواء المتقدمة او النامية.

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية و أهميتها

إن موضوع التجارة الخارجية يتميز بمكانة هامة في علم الاقتصاد و تطورها الكبير و السريع جعلها محل دراسة العديد من الباحثين و الاقتصاديين.

أولا: مفهوم التجارة الخارجية

هناك عدة تعاريف للتجارة الخارجية نذكر منها مايلي :

التعريف الأول:

تعني مجموع الفعاليات الاقتصادية المتحددة بتبادل مدخلات و مخرجات عمليات الإنتاج في زمن معلوم و مخرجات عمليات الإنتاج في زمن معلوم بأسعار محددة بين دولة واحدة مع مجموعة دول اجنبية محدودة في عددها او أكثر سواء على صعيد الإقليم او العالم الخارجي. [1]

[1] محمد احمد الدوري ، في التجارة الخارجية، الطبعة الأولى، دار شموع الثقافة ، ليبيا ، 2007 ، ص07

التعريف الثاني :

هي عملية التبادل التجاري التي تتم بين الدولة و دول العالم الأخرى و تشمل عملية التبادل هذه السلع المادية ، الخدمات ، النقود ، الأيدي العاملة.[1]

التعريف الثالث:

المفهوم العام للتجارة هو ان المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في إنتقال السلع ، و الافراد ، ورؤوس الأموال ، تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة، او بين حكومات او منظمات إقتصادية تقطن وحدات سياسية مختلفة[2].

التعريف الرابع:

التجارة الخارجية هي عبارة عن عملية إنتقال السلع و الخدمات من الدول الأكثر توفرا لتلك السلع و الخدمات الى الدول التي تشهد عجزا فيها[3]

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول ان التجارة الخارجية هي عبارة عن "نشاط بشري يتم فيه تبادل السلع و الخدمات في شكل صادرات وواردات".

[1] نداء محمد الصوص، التجارة الخارجية ، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي ، عمانن الأردن ، 2011 ، ص09
[2] جمال جويدان الجمل ، التجارة الدولية ، الطبعة الأولى ، مركز الكتاب الاكاديمي ، الأردن ، 2013 ، ص 11
[3] عبد الرحيم فؤاد الفارس ، فراس اكرم الرفاعي، مدخل الى الاعمال الدولية ، الطبعة الأولى ، دار المناهج ، الأردن ، 2013 ، ص 18

ثانيا: أهمية التجارة الخارجية :

1- يمكن ان تساعد التجارة الخارجية في زيادة التشابك و التداخل بين الإقتصاديات المختلفة ، و ما لذلك من أثر في الحد من الصراعات الإقليمية و الدولية و سيادة الإستقرار في العالم.

2- تلعب التجارة الخارجية أهمية كبيرة في عملية التخصص و تقسيم العمل الذي أصبح أحد المظاهر و أساسيات الإقتصاد الدولي، نظرا لما يمكن ان يلعبه من زيادة الإنتاج و الإنتاجية و تخفيض التكاليف و تحسين النوعية و الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة. [1]

3- إنها مصدر أساسي في الحصول على العمولات الأجنبية الرئيسية او النادرة منها خاصة او غيرها [2]

4- تساعد التجارة الخارجية في الحصول على السلع و الخدمات الغير متوفرة للدول التي توجد فيها وسائل الإنتاج .

5- تعتبر التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع من المجتمعات سواء كان ذلك المجتمع متقدما ام ناميا ،فهي تربط الدول و المجتمعات ببعضها البعض ، كما انها تسعى الى توسيع القدرة التسويقية عن طريق فتح أسواق جديدة امام منتجات الدولة.

6- تعمل على تشجيع الصادرات التي تساهم في دخول رؤوس الأموال الأجنبية و بالتالي زيادة الإستثمار و بناء المصانع و إرتفاع الإنتاجية للدول النامية.

7- تحقيق التوازن في السوق الداخلية نتيجة تحقيق التوازن بين كميات الطلب و العرض.

[1] محمود حسين الوادي ، احمد عارف العساف ، وليد احمد الصافي، الاقتصاد الكلي، الطبعة الثانية، دار المسيرة، عمان ، الأردن ، 2010 ، ص270 ،ص271

[2] محمد احمد الدوري ، في التجارة الخارجية ، مرجع سبق ذكره ، ص 10

ثالثا: أسباب قيام التجارة الخارجية .

من بين اهم أسباب و عوامل قيام التجارة الخارجية مايلي :

1- التخصيص الدولي حيث ان كل دولة تتخصص في إنتاج السلع التي تتمتع في إنتاجها بميزة نسبية مما يزيد من إنتاجها ووجود فائض لديها في هذه السلع و بالتالي عليها استبدالها بسلع أخرى من إنتاج الدول الأخرى و التي تتمتع تلك الدول بدورها بميزة في انتاجها.[1]

2- توفير الحماية للمصالح الإقتصادية و الإجتماعية للفرد و الجماعة و المجتمع ككل او الدول و المناطق.

3- وجود الرغبة في التعاون لدى الدول من أجل التبادل التجاري الخارجي.[2]

4- وجود إختلاف في طبيعة الأنظمة الاقتصادية و الاجتماعية التي وجدت و سادت في مختلف بلدان و مناطق العالم، و مدى الميل نحو التبادل التجاري الخارجي.

5- إنتشار مبدأ حرية التبادل التجاري كشعار سياسي و إقتصادي. [3]

6- تغير أذواق المستهلكين أدى الى الرغبة في الحصول على السلع المنتجة في الدول الأخرى.

7- عدم تمكن الدول من تحقيق الإكتفاء الذاتي لكل السلع بسبب إختلاف ظروف الإنتاج لكل دولة.

[1] نداء محمد الصوص ، التجارة الخارجية، مرجع سبق ذكره ، ص 11
[2] محمد احمد الدوري ، في التجارة الخارجية ، مرجع سبق ذكره ، ص 12
[3] محمد احمد الدوري ، في التجارة الخارجية ن مرجع سبق ذكره ن ص 12

المطلب الثاني : فوائد و مخاطر التجارة الخارجية و سياستها .

إن للتجارة الخارجية عدة فوائد تعمل على زيادة التنمية الإقتصادية ، و كذلك لها مخاطر تعيق عملية سيرها، و لها أيضا سياسات إقتصادية تتبعها الدولة سوف نتطرق إليها فيمايلي:

أولا:فوائد التجارة الخارجية :

1- **زيادة الرفاه الإقتصادي** : نتيجة حصول السكان على إشباع أكبر لحاجاتهم من خلال إستهلاك السلع المستوردة كذلك الحصول على هذه السلع بسعر أقل مما هو يمكن ان تكون عليه اذا ما أنتجت محليا إذا كان بالإمكان إنتاجها.

2- **الإستغلال الأمثل للموارد:** إذا قامت الدولة بإنتاج عدد كبير من السلع فإنها تستغل الموارد المتاحة لديها بطريقة أقل كفاءة مما لو إستخدمتها في إنتاج سلع معينة تتخصص في إنتاجها و إستبدال الفائض منها بالسلع المنتجة في الدول الأخرى الأمر الذي يعكس الإستغلال الأمثل للموارد بسبب وفرات الحجم الكبير و الخبرة.[1]

3- **توليد فرص العمل:** تساعد التجارة الخارجية على توليد فرص العمل و تقليل نسبة البطالة من خلال إنشاء مصانع جديدة تلبي متطلبات مختلف البلدان.

4- **كسب العملات الأجنبية** : تمكن التجارة الخارجية الدول الحصول على عملات أجنبية عن طريق بيع المنتجات الفائضة لدول أخرى.

5- **تقليل من تقلبات التجارة** : تعمل التجارة الخارجية على التقليل من تقلبات التجارة.

[1] نداء محمد الصوص، التجارة الخارجية ، مرجع سبق ذكره ،ص11

6- **تعزيز السلام:** تسعى التجارة الخارجية على تعزيز السلام و جعل الدول مترابطة فيما بينها .

ثانيا: مخاطر التجارة الخارجية:

تتعرض التجارة الخارجية للعديد من المخاطر، من أهمها ما يلي:

1-مخاطر التحويل :

وتتمثل في عدم قدرة أو رغبة المدين أو الضامن أو السلطات النقدية في بلد المستورد على تحويل قيمة الصفقة بالعملة المتفق عليها إلى المصدر، نتيجة لسياسة البلد الإقتصادية و التي قد تمنع تحويل العملة نتيجة لظروف معينة في ذلك البلد.

2-مخاطر العملة:

قد يواجه المستورد خطر السداد لعملات تختلف عن عملة المصدر، إذ يؤدي تقلب قيمة أسعار الصرف إلى التأثير في قيمة الصفقة كاملة، عندما يتم تحويل القيمة إلى عملة المصدر، مما يؤدي إلى إلحاق الخسارة به.

3-مخاطر تمويلية:

وهي التي يتعرض لها البنك عندما يجد صعوبة في الحصول على الأرصدة اللازمة لتمويل النشاط المصرفي.[1]

4 -مخاطر تجارية:

تتمثل في عدم رغبه المدين أو بنك الضامن على السداد أو عدم قدرته على ذلك.

[1]،ص122-ص123. فطيمة حاجي،المدخل الى تمويل التجارة الخارجية ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعلت الجامعية ،الجزائر،2017

ثالثا: سياسة التجارة الخارجية :

يقصد بسياسة التجارة الخارجية هي مجموعة الإجراءات و التدابير التي يتخذها طرف او مؤسسة رسمية عامة او متخصصة بشؤون التبادل التجاري الدولي و يهدف رعاية مصالح الدولة او البلد المعني بذلك إزاء الأطراف الأجنبية المتبادل معها.[1]

وتصنف سياسة التجارة الخارجية الى نوعين أساسين هما :

1-سياسة حرية التجارة :

هي سياسة تبادلية خارجية لا تخضع لأية قيود او عقبات من قبل الدولة بحيث يتم إطلاق تيارات تبادل السلع و الخدمات على شرط أن يقتصر دور الجمارك على المراقبة الدقيقة على الواردات الأجنبية كما أنها لا تعارض من حرية إنتقال السلع من دولة إلى أخرى.

وقد إستند أنصار هذه السياسة على بعض الحجج لترويج سياستهم و التي منها مايلي:

أ-إن سياسة حرية التجارة يمكن ان تكون عاملا مشجعا لظهور المشاريع الكبيرة التي تتميز بانخفاض تكاليف الإنتاج فيها مقارنة بالمشاريع الصغيرة.

ب-كما يرى انصار هذه السياسة ، انها تؤدي الى خفض الاثمان للسلع و الخدمات المستوردة ، و هذه الحجة يمكن ان تكون مقبولة لكن ذلك يكون على حساب الإنتاج المحلي.

[1] محمد احمد الدوري ،في التجارة الخارجية ، مرجع سبق ذكره، ص 126

ج-كما يمكن أن تؤدي هذه السياسة الى المساواة في أثمان عوامل الإنتاج في الداخل و الخارج هذا مما يؤدي الى تساوي تكاليف الإنتاج و قد ينعكس ذلك على المساواة بين أسعار السلع و الخدمات بين الدول المختلفة.[1]

د-حرية التجارة تؤدي الى إتساع الأسواق إقليميا و دوليا و بالتالي تؤدي الى زيادة و تطوير لحجم الإنتاج السلعي و الوصول الى مرحلة الحجم الأمثل للمشاريع الإنتاجية.

هـ-حرية التجارة تعارض قيام الإحتكار سواءا إحتكارا ذو ملكية خاصة او ملكية للدولة ، لأن الاحتكار يعرقل الإستغلال الكفوء أو العقلاني للموارد الإقتصادية و خاصة ما تعلق بتحديد الكميات المنتجة أو المعروضة و كذلك الأسعار وفقا لمصالح المحتكر بالدرجة الأولى و الأساسية في ذلك.

و-حرية التجارة تسهل حركة عوامل الإنتاج فيما بين الدول و المناطق وخاصة ما تعلق بعنصري العمل و كذلك رأس المال أو ما تعلق بتبادل السلع كثيفة العمل أو كثيفة رأس المال فيما بين الأطراف المتبادلة.[2]

م-حرية التجارة وسيلة تسهل عملية التبادل التجاري و التبادل الثقافي و العلمي و تبادل الخيرات و السلع و الخدمات المطلوبة او المرغوبة.

ي-تسمح حرية التجارة بمساعدة الدول على إستخدام مواردها الإنتاجية إستخداما كاملا ، و القضاء على مشكلة استغلال الطاقات.

[1] محمود حسين الوادي ، احمد عارف عساف ، وليد احمد الصافي الاقتصاد الكلي، مرجع سبق ذكره،ص284-ص285.
[2] محمد احمد الدوري، في التجارة الخارجية، مرجع سبق ذكره ،ص 128

2-سياسة الحماية التجارية:

يقصد بالحماية هنا حماية الإنتاج الوطني من منافسة السلع الأجنبية السلع المماثلة لها في السوق المحلي، كما أنها تعني حماية المنافع والمصلحة العامة، أما عدم حرية التجارة فتعني إما منع دخول السلع الأجنبية أو إقامة حواجز وعراقيل أمامها.[1]

وأهم ما تعتمد عليه الدولة في هذه السياسة هو فرض الرسوم الجمركية على الواردات، أضافة إلى وضع حد أقصى لحصة الواردات خلال فترة زمنية.

كما أن لأنصار حرية التجارة حججهم ، فإن لأنصار الحماية كذلك حججهم التي نوجزها في مايلي:

أ- المحافظة على الشخصية الوطنية لأن حرية التجارة وسهولة المواصلات والإتصالات تساعد على سرعة إنتشار عادات وتقاليد وثقافة وقيم اجتماعية دخيلة غير مرغوبة لا تتناسب ومستوى تطور المجتمع المعني أو الدولة أو الدول المعنية.

ب- دعم الصناعات الوطنية إزاء المنافسة الشديدة من الصناعات الأجنبية حيث شروط التبادل التجاري الدولي هو في صالح البلدان المتقدمة صناعيا ولابد من حماية وإسناد لتطور الصناعات الوطنية.

ج- تحسين شروط التبادل التجاري الدولي ولصالح البلدان النامية خاصة وأن تنميتها و تطورها الإقتصادي وفي بعدها الزمني تعتبر قصيرة مقارنة مع البلدان المتقدمة صناعيا والمتمتعة بمزايا التخصص الإنتاجي و التقسيم الإجتماعي للعمل الدولي.[2]

[1] محمد حسين الوادي، أحمد عارف عساف، وليد أحمد الصافي، الاقتصاد الكلي، مرجع سبق ذكره، ص285

[2] محمد أحمد الدوري،في التجارة الخارجية،مرجع سبق ذكره،ص129.

د- إمكانية أكبر لتنويع النشاطات الاقتصادية الوطنية مع توسيع للقاعدة أو الهيكل الإقتصادي الإنتاجي الوطني بدلا من الإقتصار على بعض فروع الإنتاجية وحيدة الجانب[1].

هـ- تقليص الواردات وزيادة الصادرات وتنويع النشاطات الإقتصادية الوطنية تؤدي إلى تحسين مردودية المنتجين المحليين نظرا لضمان إستمرارية الإنتاج وبالتالي زيادة فرص للعمل وتقليل البطالة.

و- الحصول على إيرادات من خلال فرض الضرائب أو الرسوم الجمركية وبالتالي تتوفر للدولة موارد مالية تمكنها من الإنفاق على النفقات العامة.

ي- العمل الرخيص هو المسبب الأساسي في انخفاض التكاليف ثم انخفاض الأسعار، فالدولة تعمل على حماية منتجاتها من منافسة الدول ذات العمل الرخيص.

[1] محمد أحمد الدوري،في التجارة الخارجية،مرجع سبق ذكره،ص129

المبحث الثاني: التمويل البنكي للتجارة الخارجية.

لقد احتل النظام البنكي منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية خاصة في التجارة الخارجية ،حيث تمثل البنوك المصدر الأساسي لتمويله.

المطلب الأول: أساسيات حول البنوك

أولا: مفهوم البنك

هناك عده تعاريف للبنك من أهمها ما يلي:

التعريف الأول:

يعرف البعض البنك بأنه "مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها" بمعنى أن المصارف تعمل كأوعية تتجمع فيها الأموال والمدخرات ليعاد إقتراضها إلى من يرغب في الإستفادة منها وتوظيفها من خلال الاستثمار.[1]

تعريف الثاني:

مؤسسة مالية تدار بأسلوب علمي وتتعامل في كافة وسائل الدفع (النقدية والمالية) حيث تقبل الودائع وتمنح القروض وتوظف الإستثمارات وتؤدي مجموعة من الخدمات المرتبطة بها وفقا للقواعد والأعراف المصرفية المتداولة في السوق المصرفي وذلك لتحقيق مجموعة من الأهداف الإقتصادية والإجتماعية والمحددة مقدما.[2]

[1] - أسعد حميد العلي، أداره المصارف التجارية، مدخل إدارة الأخطار، الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص18

[2] الدسوقي حامد أبو زيد، إدارة البنوك، الطبعة الثانية، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر، ص25

التعريف الثالث:

عرف المشرع المصري في المادة التاسعة عشرة من القانون رقم 57 لسنه 1951 المصرف بأنه كل شخص طبيعي أو إعتباري يكون عمله الرئيسي قبول الودائع من الجمهور تدفع تحت الطلب أو بعد أجل.[1]

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نعرف البنك على أنه "مؤسسة مالية نقدية تعمل على جمع الودائع وإعادة منحها في شكل قروض لمن يرغب في الاستفادة منها، كما تعمل على تسهيل وسائل الدفع حيث تلعب دورا هاما في الوساطة المالية".

ثانيا: وظائف البنوك.

للبنوك عدة وظائف نذكر أهمها فيما يلي:

1 –جمع الودائع:

وهي من أهم الوظائف الأساسية للبنوك، يودع بموجبها العميل مبلغا ماليا في حسابه لدى البنك، قد تكون لفترات طويلة (طويلة، متوسطة،قصيرة الأجل) ويستطيع صاحبها أن يسحب منها في أي وقت شاء أثناء الدوام الرسمي للمصرف، و تمثل الودائع أهم مورد للبنك الذي بدوره يحولها إلى قروض للتمويل.

2 –منح القروض البنكية:

تعتبر من أهم الوظائف الأساسية للبنوك، حيث يقوم البنك بتوظيف موارده في شكل قروض ممنوحة للعملاء مع مراعاة أسس توظيف أموال المصرف وهي الربحية، السيولة والضمان.[2]

[1] خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، مرجع سبق ذكره، ص 19.
[2] الطاهرلطرش،تقنيات البنوك،الطبعة السابعة،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2010،ص39

3-إنشاء النقود:

تعتبر عملية إنشاء النقود من الوظائف الأساسية للنظام البنكي، فهي العملية التي بواسطتها يتم إنتاج السلعة المستعملة في تداول السلع والخدمات ، وحساب قيم هذه السلع ،و الإحتفاظ بالقيم في الزمن خاصة، وتعتبر عملية إنشاء النقود من بين أكثر العمليات التي يؤديها النظام البنكي تعقيدا، نظرا لطباعها الحساس وتأثيرها السريع والمباشر على تطورات الإقتصاد الوطني وتوازناته. [1]

4 -الوساطة المالية:

الوساطة المالية هي تلك الهيئات التي تسمح بتمويل علاقة التمويل المباشر بين المقرضين والمقترضين إلى علاقة غير مباشرة، فهي تخلق قناة جديدة تمر عبرها الأموال من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي ، وتعتبر الوساطة المالية من أهم الوظائف البنكية فهي بالإضافة إلى تسهيل الجمع بين الطرفين متناقضين من حيث السيولة والربحية والمخاطر تعتبر صناعة التمويل، والوساطة المالية لها أهمية كبيرة بالنسبة لجميع أطراف العلاقة.[2]

5 -الوظائف التابعة:

إضافة إلى الوظائف الأساسية تقوم البنوك بوظائف أخرى تعتبر ثانوية أو تابعة نلخصها في ما يلي:

أ – عمليات الصرف لصالح الزبائن عند القيام بعمليات الاستيراد.

[1] الطاهر الأطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر- 15-، 2010، ص39

[2] واضح نعيمة ،العوامل المؤثرة على إتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الإقتصادية، بحث لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، 2017، ص5-ص6

ب – المشورة والإدارة المالية والهندسة المالية وجميع الخدمات التي تسهل إنشاء المؤسسات وتنميتها في إطار القواعد والشروط القانونية المنظمة للمهن الحرة.

ج – عمليات الإيجار العادي للأموال المنقولة وغير المنقولة.

د – تلقي أموال من الجمهور بغرض توظيفها لدى مؤسسات دون اعتبارها ضمن الودائع.

هـ – الدخول في مساهمات سواء في مؤسسات موجودة أو في طريق الإنشاء.[1]

ثالثا: أنواع البنوك

يوجد بنوك متعددة و متنوعة تختلف من بلد لآخر حسب إختلاف المتطلبات الاقتصادية و الأنظمة الخاضعة لها وفيما يلي أنواع البنوك:

1 –البنوك المركزية:

البنك المركزي هو المؤسسة التي تتكفل بإصدار النقود في كل الدول ، وهو المؤسسة التي تترأس النظام النقدي ولذلك يشرف على التسيير النقدي ، ويتحكم في كل البنوك العاملة في الإقتصاد ، ويعتبر البنك المركزي بنك البنوك وبنك الحكومة حيث يعودون إليه عندما يحتاجون إلى السيولة فهو يقوم بإعادة تمويل البنوك عند الضرورة، كما يقوم بتقديم التسبيقات الضرورية للحوكمة في إطار القوانين والتشريعات السائدة، لذلك يقال أن البنك المركزي هو الملجأ الأخير للإقراض.[2]

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص217

[2] الطاهر الأطرش تقنيات البنوك مرجع سبق ذكره، ص11

2 –البنوك التجارية:

يقصد بالبنوك التجارية البنوك التي تقوم بقبول الودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية ودعم الإقتصاد القومي وتباشر عمليات تنمية الإدخار والإستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما يستلزمه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية، وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي.[1]

3 –البنوك الإسلامية:

وهي البنوك التي تقدم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والإستثمار القائمة على غير أساس الفائدة أخذا وإعطاء في جميع الصور والأحوال، وتقوم بإجتذاب الأموال والمدخرات وتوجهها نحو المشاركة في الإستثمار بالأسلوب المصرفي القائم على غير أساس الفائدة، وتقديم التمويل اللازم للعمليات القابلة للتصفية الذاتية في مختلف المجالات.[2]

4 –البنوك المتخصصة:

هي تلك البنوك التي تقوم بالعمليات المصرفية التي تخدم نوعا محددا من النشاط الإقتصادي مثل النشاط الزراعي، الصناعي، العقاري، الإستثماري، والإدخاري.

[1] عبد الغفار حنفي، عبد السلام أو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، بدون طبعة، الدار الجامعية، لبنان، 1991، ص 25-ص26
[2] خالد أمين عبد الله، اسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، مرجع سبق ذكره، ص23

رابعا: هيكل الجهاز المصرفي الجزائري.

إن الجهاز المصرفي يلعب دورا هاما في تطوير وتقديم الدول إقتصاديا و إجتماعيا وسياسيا وذلك لتمويل المشاريع عن طريق وضع أدوات مصرفية حديثة وسريعة مسيرة عن طريق قواعد وأعراف دولية وذلك لإختلاف النظم والقوانين التي تحكم عمليات التجارة الخارجية.

بعد الإستقلال مباشرة باشرت السلطات الجزائرية بكل ما في وسعها لإسترجاع كامل سيادتها لذلك كان من الضروري إنشاء البنك المركزي سنة 1963 و الدينار الجزائري سنة 1964.[1]

1-الهيئات المالية البنكية :

وتضم الهيئات التالية :

أ-البنك المركزي الجزائري (BCA):

يعتبر البنك المركزي أول مؤسسة نقدية يتم تأسيسها في الجزائر المستقلة، قد كان ذلك في 13 ديسمبر 1963 بموجب القانون رقم62-144، وقد أوكلت للبنك المركزي كل المهام التي تختص بها البنوك المركزية في كل دول العالم، فهو المسؤول عن إصدار النقود وتدميرها وتحديد معدل إعادة الخصم وكيفيات إستعماله وحسب قانون تأسيسه هو بنك البنوك ويجعله ذلك مسؤولا عن السياسة النقدية والاقراضية.[2]

[1] عبابسية محمد شوقي ،دور الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية ،مرجع سبق ذكره ،ص32

[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص188-ص191.

ب- البنوك التجارية:

وتجد من البنوك التجارية ما يلي:

-البنك الوطني الجزائري(BNA):

تأسس في 13 جوان 1966، يقوم بكل نشاطات مصرف الإيداع لاسيما أنه يؤمن الخدمة المالية للتجمعات المهنية للمؤسسات ، يعالج كل العمليات المصرفية، للصرف والقرض في إطار التشريع وتنظيم المصارف[1].

-بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR):

مؤسسة مالية وطنية ينتمي إلى القطاع العمومي الجزائري ،أنشئ 13مارس 1982 على شكل شركة مساهمة، تتمثل مهامه في تنمية وتطوير القطاع الزراعي وتعزيز العالم الريفي ودعم النشاطات الصناعية، التقليدية والحرفية.[2]

-القرض الشعبي الجزائري(CPA):

تم تأسيس القرض الشعبي الجزائري في 14 ماي 1966 وهو ثاني بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر، وقد تأسس على إنقاض القرض الشعبي للجزائر، وهران، قسنطينة، وعنابة.

-بنك الجزائر الخارجي(BEA):

[1] Ar-m-wikipedia.org 02/05/2022
[2] Ar-m-wikipedia.org 02/05/2022

تأسس البنك الخارجي الجزائري في أول أكتوبر 1967 بموجب الأمر 67-204 وبهذا فهو ثالث وآخر بنك تجاري يتم تأسيسه تبعا للقرارات تأميم القطاع البنكي.

-بنك التنمية المحلية (BDL):

تأسس بنك التنمية المحلية بموجب المرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 30 افريل 1985، وهو آخر بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات، وذلك تبعا لإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري، ويقوم بنك التنمية المحلية بجمع الودائع ، ويقوم أيضا بمنح القروض لصالح الجماعات والهيئات العامة المحلية.[1]

ج – البنوك الاستثمارية:

ونجد منها:

-البنك الجزائري للتنمية(BAD):

أنشئ هذا البنك بتاريخ 07 ماي1963 على شكل مؤسسة عمومية ذات الشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

-بنك البركة الجزائري:

قد تأسس بنك البركة الجزائري في تاريخ 20 ماي 1991 كأول مصرف إسلامي تتمثل الأنشطة الرئيسية للبنك في تقديم خدمات الصيرفة بالتجزئة والصيرفة التجارية وفقا للشريعة الإسلامية.

[1] طاهر لطرش ،تقنيات البنوك ، مرجع سبق ذكره، ص188-ص191.

د- البنوك الادخارية:

و فيها:

-الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:CNEP :

تأسس الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بتاريخ 10 أوت 1964، وتتمثل مهمة الصندوق في جمع الإدخارات الصغيرة للعائلات والأفراد ،أما في مجال القرض فإن الصندوق يقوم بمنح القروض إما للبناء أو لشراء سكن أو تمويل مشاركة المقتربين في التعاونية العقارية.[1]

2 -الهيئات المالية غير البنكية:

ويقصد بهذه الهيئات المالية وغير البنكية شركات التأمين

أ- شركات التامين:

من المؤسسات المالية التي تمارس دور مزدوج فهي مؤسسة تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها كما أنها مالية تحصل على الأموال من المؤمن لهم لتعيد إستثمارها في مقابل عائد يشاركون فيه.

ب- الشركة الجزائرية للتامين (SAA):

تأسست هذه الشركة fتاريخ 12 ديسمبر 1963 وتم تأميمها في 27 ماي 1966.

[1] عبابسة محمد شوقي، دور الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية ،مرجع سبق ذكره، ص34

ج- الصندوق الوطني للتامين وأعاده التامين (CAAR):

تأسس هذا الصندوق بتاريخ 8 جوان 1963 ويقوم هذا الصندوق بتغطية مختلف المخاطر مثل الحريق ، النقل... إلخ.[1]

المطلب الثاني: تمويل التجارة الخارجية ودور الضمانات البنكية في ترقيتها.

إن عمليات التصدير والاستيراد في التجارة الخارجية بحاجة إلى التمويل ، و بحاجة أيضا إلى وسائل الدفع تكون أكثر ضمان و ثقة للمصدر والمستورد.

أولا: تمويل التجارة الخارجية:

1 -مفهوم التمويل المصرفي:

هو القرض الذي يقدم إلى المؤسسات لأجل تمويل أنشطة التشغيل ، بما يعطي للدورة الإنتاجية المرونة اللازمة ،كما يطلب للمساهمة في سد العجز في الصندوق (عجز في السيولة النقدية)،أو الرغبة في إقتناء أو إستبدال تجهيزات او معدات ، ومدته الزمنية سنة او أقل ويتم الوفاء به بعد نهاية العملية التي استهدفت تمويلها.[2]

[1] عبابسة محمد شوقي، دور الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية ،مرجع سبق ذكره، ص34-ص35..

[2] // fac. ksu. edu. sa- 28/04/2022: https

ثانيا: طرق تمويل التجارة الخارجية:

ونجد من طرق التمويل للتجارة الخارجية التمويل قصير الأجل ، متوسط وطويل الأجل.

1 –التمويل قصير للأجل للتجارة الخارجية:

هي صيغ تلجأ إليها مؤسسات مصدرة لسد إحتياجاتها تمتد من شهرين إلى غاية سنتين وأهم هذه الصيغ ما يلي:

أ– إجراءات التمويل البحث:

هي عبارة عن عمليات قرض فقط حيث تتخذ إجراءات التمويل البحث ثلاثة أشكال رئيسية وهي القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة في التصدير، التسبيقات بالعملة الصعبة، تحويل الفاتورة.

–القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة في التصدير:

يقترن هذا النوع من التمويل بالخروج الفعلي للبضاعة من المكان الجمركي للبلد المصدر وتسمى بالقروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة لكونها قابلة للخصم لدى البنك ويخص هذا النوع من التمويل الصادرات التي يمنح فيها المصدرون لزبائنهم أجلا للتسديد لا يزيد عن 18 شهرا كحد أقصى ، وأكثر الأنظمة ارتباطا بهذا النوع من التمويل هو النظام الفرنسي.[1]

–التسبيقات بالعملة الصعبة:

يمكن للمؤسسة التي قامت بعملية التصدر مع السماح بأجل التسديد لصالح زبائنها أن تطلب من البنك القيام بتنسيق بالعملة الصعبة ، وبهذه الكيفية تستطيع المؤسسة المصدرة أن تستفيد من هذه التسبيقات في

[1] الطاهر لطرش ،تقنيات البنوك ،مرجع سبق ذكره، ص 113-ص114

تغذية خزينتها ، حيث تقوم بالتنازل عن مبلغ التنسيق في سوق الصرف مقابل العملة الوطنية وتقوم هذه المؤسسة بتسديد هذا المبلغ إلى البنك بالعملة الصعبة حال ما تحصل عليها من زبونها في تاريخ الإستحقاق وتتم هذه العملية بهذه الكيفية إذا كان التنسيق المقدم قد تم بالعملة الصعبة التي كانت هي العملة التي قد تم بها عملية الفوترة.

أما إذا كان التنسيق يتم بواسطة عملة صعبة غير تلك التي يقوم الزبون الأجنبي أن يسوي دينه بها، فإن المؤسسة المصدرة يمكنها دائما أن تلجأ إلي تغذية خزينتها بالكيفية التي رأيناها سابقا ، ولكن يجب عليها أن تتخذ احتياطاتها وأن تقوم بعملية تحكيم على أسعار الصرف في تاريخ الاستحقاق.[1]

-عملية تحويل الفاتورة:

تحويل الفاتورة هي آلية تقوم بواسطتها مؤسسة متخصصة تكون في غالب الأمر مؤسسة قرض بشراء الديون التي يملكها المصدر على الزبون الأجنبي ، حيث تقوم هذه المؤسسة بتحصيل الدين وضمان حسن القيام بذلك و بهذا فهي تحل محل المصدر في الدائنية وتبعا لذلك فهي تتحمل كل الأخطار الناجمة عن إحتمالات عدم التسديد ،ولكن مقابل ذلك فإنها تحصل على عمولة مرتفعة نسبيا قد تصل الى4 % من رقم الأعمال الناتج عن عملية التصدير.[2]

[1] الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك مرجع سبق ذكره ص 114 ص115.
[2] عبابسة محمد شوقي، دور الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية مرجع سبق ذكره، ص38.

ب- إجراءات الدفع القرض:

تتخذ إجراءات الدفع والقرض ثلاثة أشكال رئيسية وهي الإعتماد المستندي الذي تطرقنا إليه سابقا والتحصيل المستندي وخصم الكمبيالات المستندية وهذه العمليات عبارة عن عمليات قرض ودفع في آن واحد.

-الاعتماد المستندي: تطرقنا إليه سابقا.

-التحصيل المستندي:

هو العملية التي يقوم خلالها المصدر بعد شحن البضاعة وإرسالها بإرسال الوثائق المتفق عليها مع المستورد مرفوقة بورقة تجارية (كمبيالة) أو بدونها إلى البنك (بنك البائع) ليقوم هذا الأخير بإرسالها إلى بنك المستورد ليسلمها لهذا الأخير مقابل القبول أو دفع الكمبيالة أو تحصيل الثمن.[1]

-خصم الكمبيلات المستندية:

خصم الكمبيلات المستندية هي إمكانية متاحة للمصدر كي يقوم بتعبئة الكمبيالة التي تم سحبها على المستورد ، وإذا كان الأمر في التحصيل المستندي يتمثل في التكليف الذي يحصل بنك المصدر في تحصيل دين المصدر على المستورد فإنه في حالة خصم الكمبيالات المستندية يطلب المصدر من بنكه أن يخصم له هذه الورقة، أي يقوم بدفع قيمتها له ويحل محله في الدائنية إلى غاية تاريخ الاستحقاق.[2]

[1] سليمان الناصر، التقنيات البنكية وعمليات الإئتمان، مرجع سبق ذكره ص 108
[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 120

ج- طرق أخرى لتمويل قصير الأجل الصادرات:

بالإضافة إلى كل تقنيات التمويل التي يقوم بها هذا النظام البنكي لصالح زبائنه التي أتينا على ذكرها سابقا ، فإن بعض الأنظمة ومنها على وجه الخصوص النظام الفرنسي تسمح بوجود طرق أخرى الهدف منها تشجيع الصادرات ونذكر هذه الطرق فيما يلي:

-تأكيد الطلبية:

و بموجب هذه الآلية يقدم البنك إلتزامه إلى المصدر، حيث يقوم بناء على هذا الإلتزام بتسديد مبلغ البضائع المصدرة ولا يحق للبنك بعد تقديمه لهذا الإلتزام أن يقوم بأي متابعة ضد المصدر و أن بتراجع عن إلتزامه هذا حق ولو إمتنع المستورد عن تسديد قيمة هذه الواردات لأي سبب من الأسباب.[1]

-الصفقات المتكافئة:

تعرف على أنها أسلوب متطور لتسوية عملية التبادل التجاري الدولي دون أن يترتب عليها حركه تدفق نقدي داخل المؤسسة المصدرة بل يتم ربط عملية الشراء من خلال تدفق غير نقدي للسلع والخدمات بين أطراف العملية التجارية الدولية ،ويمكن أن تتم هذه العملية بين طرفين أو أكثر من أطراف حركة التبادل التجاري الدولي.[2]

-قروض تمويل المخزونات الموجودة بالخارج :

إن البنوك تمنح للمصدرين قروض تمويل نفقات تخزين السلع في الخارج قبل بيعها، ومن الواضح أن هذا النوع من القروض يهدف إلى مساعدة المصدرين والسماح لهم بدخول الأسواق الخارجية وتكريس تواجدهم

[1] الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك مرجع سبق ذكره ص 121
[2] محسن أحمد الخصيري ، التمويل بدون نقود، بدون طبعة، مجموعة النيل العربية، مصر، ص 137

فيها، إذن فقروض تمويل المخزونات بالخارج تمنح للمؤسسات التي تملك مخزونات بالخارج، ويكون مبلغ هذا القرض مرتبط أساسا بالإحتياج الكلي للخزينة المصدر وقيمة البضائع الممولة وهذا النوع من التمويل تكون 06 أشهر قابلة للتجديد مرتين.[1]

2 –طرق التمويل التجارة الخارجية متوسطة وطويلة الأجل:

ينص تمويل متوسط الأجل للتجارة الخارجية على تمويل العمليات التي تفوق 18 شهرا ولا تتعدى 07 سنوات أما التمويل طويل الأجل فينص على تمويل العمليات التي تمتد من 07 سنوات إلى غاية 20 سنة، وهي من التقنيات التي تسمح بتسجيل وتطوير التجارة الخارجية وعلى العموم يمكننا تصنيف مختلف وسائل التدخل البنكي في هذا المجال إلى أربع أدوات: قرض المشتري، قرض مورد، التمويل الجزافي، العقد الإيجاري الدولي.

أ– قرض المشتري:

–مفهوم قرض المشتري:

قرض المشتري هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من البنوك بلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد ، بحيث يستعمله هذا الأخير بتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر، ويمنح قرض المشتري لفترة تتجاوز 18 شهرا ويلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد والبنوك الصعبة بغرض إتمام عملية القرض هذه.[2]

[1] يوسف مسعداوي ،دراسات في المالية الدولية، بدون طبعة، دار الراية، الأردن، 2013، ص130

[2] الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره ن ص124 .

-سير عملية تحقيق قرض المشتري:

يمكن توضيح سير عملية قرض المشتري بواسطة الشكل التالي:

شكل رقم (2-1) : سير عملية قرض المشتري

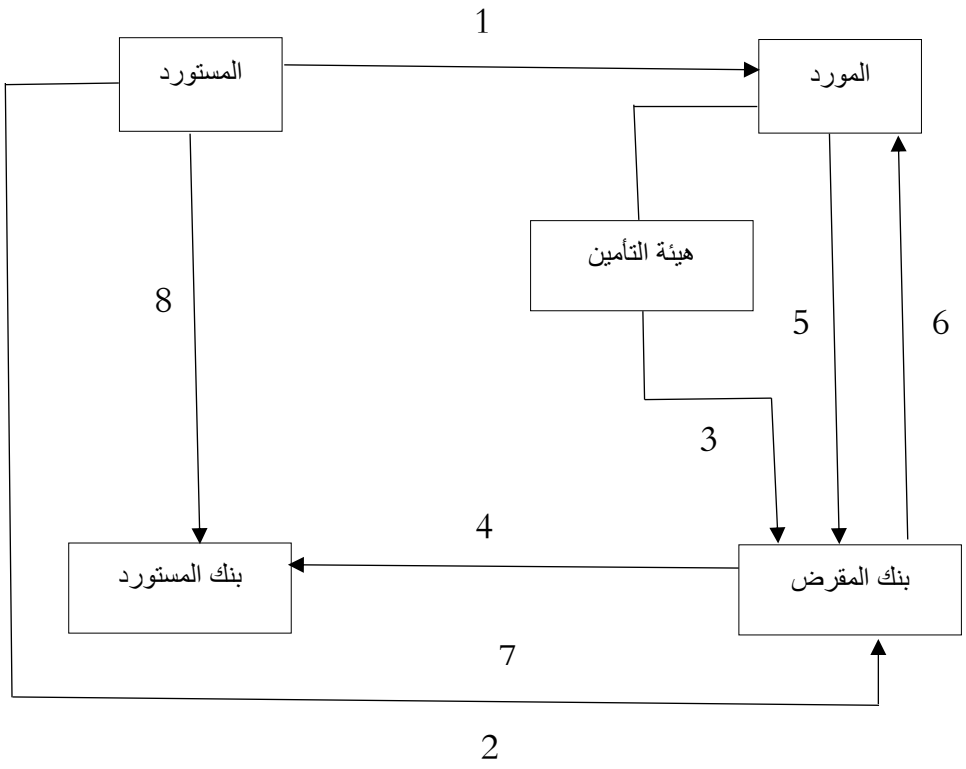

المصدر: شيكوش محمد المدني، دور البنوك تجارية في تمويل التجارة الخارجية، بحث لنيل شهادة الماستر (أكاديمي) في العلوم الاقتصادية ،جامعة المسيلة ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير ،2014،2015 ص38-ص 39.

1 -إبرام العقد التجاري بين المصدر والمستورد.

2 -العقد المالي بين المستورد وبنك القرض.

3- تأمين القرض من طرف المصدر وبنك المقرض لدى هيئة التأمين.

4 -تقديم الضمانات البنكية.

5 -إرسال المستندات لبنك المقرض بعد إرسال البضاعة.

6 -تسديد من طرف بنك المقرض للمورد.

7 -حصول بنك المقرض على المبلغ الذي دفعه من طرف بنك المستورد.

8 -تسديد المستورد لبنك المورد.

ب- قرض المورد:

-مفهوم قرض الموارد: قرض المورد هو آلية أخرى من آليات تمويل التجارة الخارجية على المدى المتوسط والطويل، و قرض المورد هو قيام البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته ولكن هذا القرض هو ناشئ بالأساس عن مهلة للتسديد يمنحها المصدر لفائدة المستورد، وبمعنى آخر عندما يمنح المصدر لصالح زبونه الأجنبي مهلة للتسديد ، يلجأ إلى البنك للتفاوض حول إمكانية قيام هذا الأخير بمنحه قرضا لتمويل هذه الصادرات، ولذلك يبدو قرض المورد على أنه شراء لديون من طرف البنك على المدى المتوسط.[1]

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 124-ص125.

سير عملية قرض المورد:

1 -عقد تجاري بين المشتري والمورد.

2 -طلب المورد ضمان من هيئة التأمين.

3 -طلب المورد ضمان من بنكه من طرف المشتري.

4 -تقديم ضمان بنكي من طرف المشتري.

5 -بنك المورد ينقل الوثائق الأساسية لبنك المشتري من أجل استعمال القرض.

والشكل الموالي يوضح سير عملية قرض المورد:

الشكل رقم (2-2) : سير عملية قرض المورد

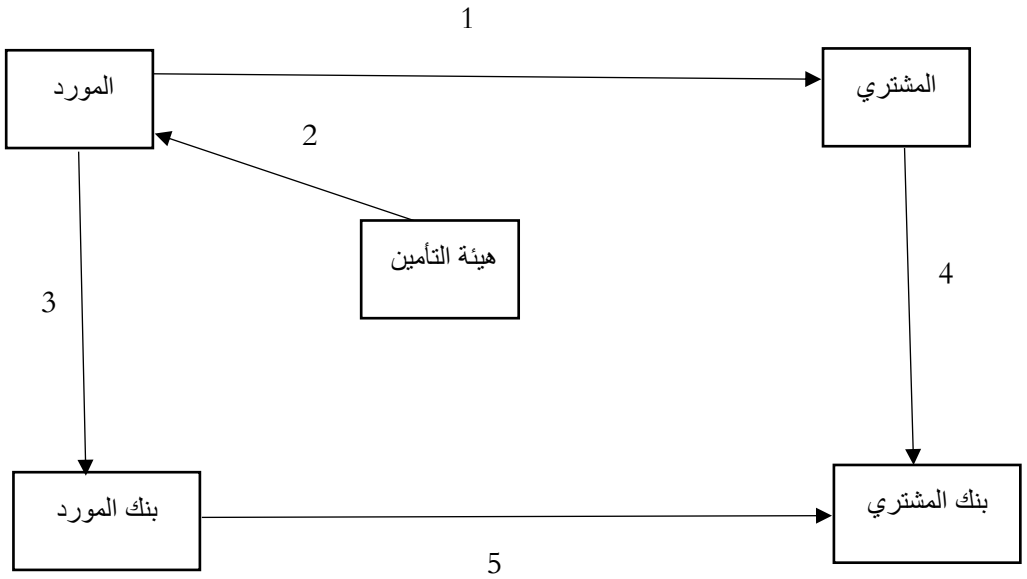

المصدر: شيكوش محمد المدني، دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية، مرجع سبق ذكره، ص 42.

ج- التمويل الجزافي

- مفهوم التمويل الجزافي:

يمكن تعريف التمويل الجزافي على أنه العملية التي بموجبها يتم خصم الأوراق التجارية بدون طعن ، وعملية التمويل الجزافي حسب هذا التعريف هي إذا آلية تتضمن إمكانية تعبئة الديون الناشئة عن الصادرات لفترات متوسطة و بعبارة أخرى يمكن القول ان التمويل الجزافي هو شراء ديون ناشئة عن صادرات السلع و الخدمات.[1]

-سير عملية التمويل الجزافي:

1 -عقد بيع السلع الرأسمالية بين المصدر والمستورد.

2 -تسليم السلعة المباعة للمستورد.

3 -تسليم السندات الأذنية للمصدر.

4 -عقد التمويل الجزافي بين المصدر وجهة التمويل.

5 -تسليم السندات الأذنية لجهة التمويل.

6 -سداد قيمة السندات للمصدر ناقص نسبة الخصم.

7 -تقديم السندات الأذنية لبنك المستورد لتحصيلها عند الاستحقاق.

8 -سداد قيمة السندات في تواريخ الاستحقاق.

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سبق، ذكره، ص 125

و الشكل الموالي يوضح سير عملية التمويل الجزافي:

الشكل رقم(3.2) :سير عملية التمويل الجزافي

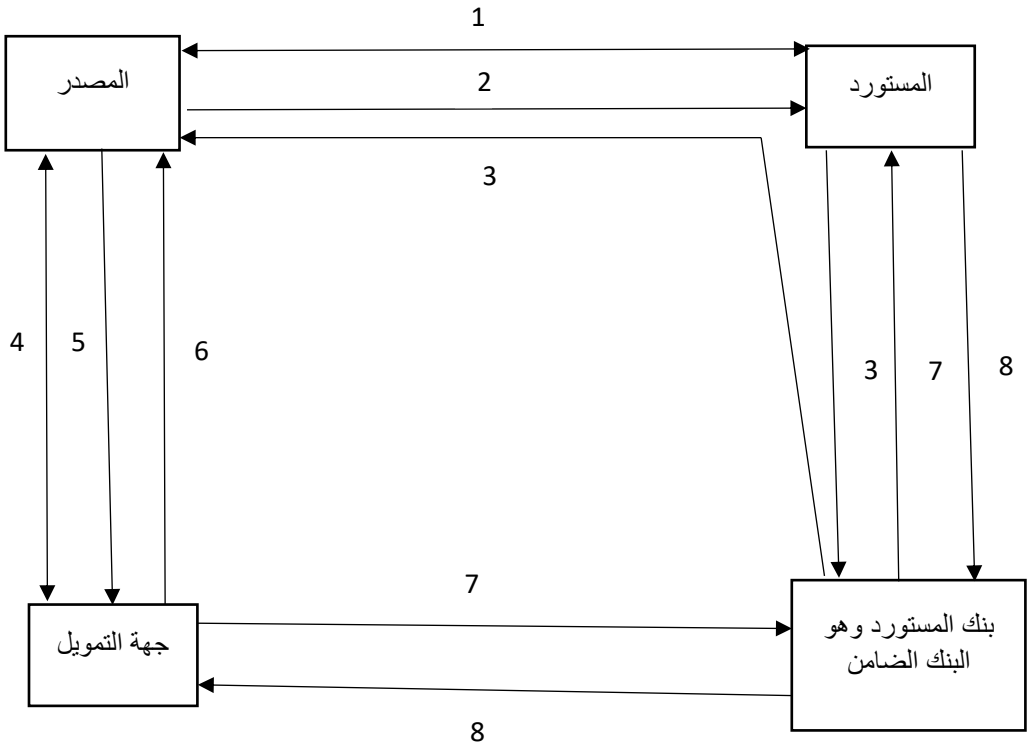

المصدر: شيكوش محمد المدني، دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية، مرجع سبق ذكره، ص 117.

د- القرض الإيجاري الدولي:

-مفهوم القرض الإيجاري الدولي:

هو أيضا عبارة عن آلية للتمويل المتوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية ،ويتمثل مضمون هذه العملية في قيام المصدر ببيع سلعه الى مؤسسات متخصصة أجنبية و التي تقوم بالتفاوض مع المستورد حول إجراءات إبرام عقد إيجاري وتنفيذه ويتضمن هذا العقد في الواقع نفس فلسفة القرض الإيجاري الوطني ونفس آليات الأداء مع فارق يتمثل في أن العمليات تتم بين مقيمين وغير مقيمين وهي في الحقيقة نفس التفرقة التي اعتمدها التنظيم الجزائري في هذا المجال.[1]

-سير عملية القرض الإيجاري :

1-طلب قرض الإيجار.

2-إرسال الطلبية.

3-بيع الآلة.

4-إرسال البضاعة.

5-التسديد.

6-عقد القرض بالإيجار.

7-تحويل القرض بالإيجار.

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 127.

و الشكل الموالي يوضح سير عملية القرض الإيجاري الدولي

الشكل رقم (2-4) : السير عملية القرض الإيجاري

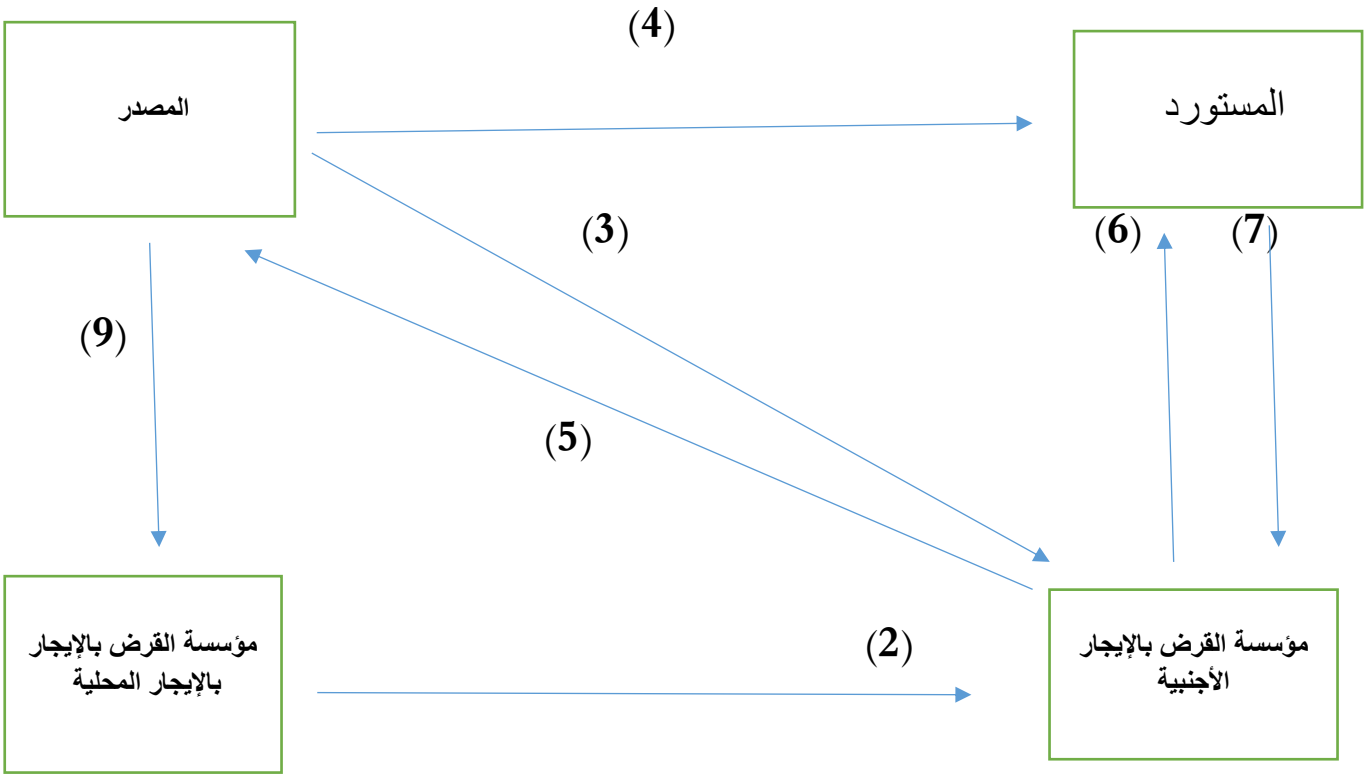

المصدر: شيكوش محمد المدني، دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية، مرجع سبق ذكره ص 45.

ثالثا: دور الضمانات البنكية في ترقية التجارة الخارجية

1 –مفهوم الضمانات البنكية ومبادئها

أ– مفهوم الضمانات البنكية:

هي عبارة عن وسائل وأدوات لمواجهة مختلف الأخطار المرتبطة بالقرض ،كإعسار المقترض أو إفلاسه، كما يمكن تعريفها أيضا على أنها عبارة عن تأمين ضد الأخطار المحتملة فيما يتعلق بعمليات الإقراض في المصرف وتمكينه من استرجاع قرضه.[1]

وتشمل عملية الضمان أربعة أطراف هم:

–المصدر (صاحب الأمر):

هو الذي يأمر البنك الذي يتعامل معه بوضع ضمان لحساب المستورد ،إذ يكون ملزم على أداء كامل واجباته التعاقدية، وهذا كي لا يجبر على دفع قيمه الضمان.

–المستورد (المستفيد):

له الحق بطلب قيمه الضمان في حالة أن المصدر لم يلتزم بواجباته التعاقدية.

–الضامن (بنك المستورد):

وهو الذي أصدر الضمان لصالح المستورد وذلك بهدف تعويضه في حاله عدم التزام المصدر بواجباته التعاقدية.

[1] فطيمة حاجي ،المدخل إلى تمويل التجارة الخارجية ،مرجع سبق ذكره ،ص110

-الضمان المضاد (بنك المصدر):

و هو الذي يتعهد البنك الضامن من خلال ضمان مضاد بدفع مبلغ الضمان في حاله المصدر لم يقم بالتزاماته.[1]

ب- مبادئ الضمانات البنكية:

يوجد مبدأين أساسيين للضمانات البنكية:

- **مبدأ استقلالية الضمان:**

يعني استقلالية الضمان عن العقد التجاري، وكذلك يعني استقلال ضمان أن يبقى حياديا لكل النزاعات التي يمكن أن تحدث بين المصدر المستورد خلال الصفقة التجارية.

-مبدأ الرامية الضمان:

يلتزم الضامن بدفع مبلغ الضمان عندما يقوم المستفيد بالطلب و إستخدام الضمان لتطلب إثبات نوعين من الضمانات:

***ضمان لدى أول طلب:** يكون في الغالب في شكل إشعار خطي ويجب فيها أن يحترم المستورد في طلبه ، تنفيذ إلتزاماته والشروط التي في خطاب الضمان ، وكذلك يجب على البنك أن ينفذ طلب المستورد ، ويحق للمستورد أن يحصل على مبلغ الضمان عند أول طلب له.

[1]. بتصرف الطالبتين، بالإعتماد على المرجع ،حفاف وليد،مطبوعة دروس في مقياس تقنيات تمويل التجارة الخارجية،جامعة 08 ماي 1945،قالمة ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،،2020-2021،ص75.،

***الضمان المستندي:** يلتزم البنك الضامن بالوفاء للمستفيد بعدم تقديم هذا الأخير للمستندات المتفق عليها في العقد التي تبين عدم التزام المصدر بواجباته التعاقدية هنا يقدم للبنك الضامن إلتزام نهائي بالدفع.[1]

2 –عملية سير الضمانات البنكية الدولية:

تبدأ أول خطوة لإصدار الضمانات البنكية عندما يقوم البنك الضامن بتحرير الطلب، وهذا بعد إستلامه للضمان المضاد، وذلك بإرسال المصدر للوثائق وتقديمها للبنك وتتمثل في وثيقة المتعهد، أي أن الآمر يعطي الحق لبنكه لإقتطاع مبلغ الضمان من حسابه لصالح المستفيد، في حالة طلبه من طرف هذا الأخير.

بالإضافة إلى صورة مطابقة للعقد التجاري، نوع الضمان، تاريخ صلاحية الضمان، المستفيد من الضمان ،كما يجب أن يحدد العميل في طلب إصدار الضمان لصالح المستفيد غير المقيم، كافة شروط الضمان وبياناته تحديدا واضحا،بعد ما يرسل البنك المحلي إلى مراسله في الخارج طلب إصدار الضمان لصالح المستفيد غير المقيم ، ويجب أن يتضمن الطلب تعهد من البنك المحلي بأن يرد للمراسل أية مبالغ قد يطالب بدفعها بموجب الضمان، وفي حالة ما إذا أراد المستفيد غير المقيم بالمطالبة بدفع كل أو جزء من قيمة الضمان يتعين إخطار العميل.

مما سبق يمكن القول أن سير العملية يتم بواسطة ضمانين، الأول صادر من البنك الأجنبي لصالح البنك المحلي ،والآخر من البنك المحلي لصالح المستفيد أو العكس.[2]

2- أهمية الضمانات البنكية في عملية التجارة الخارجية.

[1] بتصرف الطالبتين، بالإعتماد على المرجع ،فودي نعيمة، المدخل الى تمويل التجارة الخارجية، مرجع سبق ذكره، ص111

[2] فطيمة حاجي، المدخل الى التجارة الخارجية،مرجع سبق ذكره،ص120-ص121.

-أهميتها بالنسبة للمستورد:

يريد المستورد عند شرائه لبضاعة ما التأكد من أنها سوف تصله مطابقة للمواصفات المتفق عليها في العقد ولكنه معرض لعدة مخاطر كعدم التزام المصدر بتنفيذ واجباته التعاقدية أو عدم تسليم البضاعة كاملة من ناحية الكمية، النوعية، المدة الزمنية... إلخ، لهذا التعامل بالضمانات البنكية مهم جدا في مجال التجارة الخارجية، فالضمان يعمل على تغطية الأخطار المحتمل حدوثها التي تكون على عاتق المصدر، حيث يعتبر أداة ضرورية توفر الثقة بين المتعاملين في أعمال التجارة الخارجية.

ب: أهميتها بالنسبة للمصدر:

يتعرض المصدر لعدة مخاطر بعد إرساله للبضاعة، كإمتناع المستورد عن دفع كامل الثمن أو دفع جزء منه وعليه يتحمل المصدر خسائر كبيرة، فالمصدر يصعب عليه معرفة معلومات عن المستورد ووضع الثقة فيه، لذا وضعت ضمانات تخدم مصلحة المصدر.

ج- أهميتها بالنسبة للبنك:

توفر الضمانات البنكية الثقة للمتعاملين مع البنوك، حيث تعمل هذه البنوك عند إصدارها لهذه الضمانات على تحمل مسؤولية تنفيذ تعهداتها.[1]

[1] بتصرف الطالبتين ، بالإعتملد على المرجع ،حفاف وليد،مطبوعة دروس في مقياس تقنيات تمويل التجارة الخارجية ،مرجع سبق ذكره ،ص79.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم دراسته في الفصل الثاني تبين لنا أن التجارة الخارجية أصبحت بمثابة محرك الإقتصاد حيث أنها تعمل على تطور و إزدهار الاقتصاد لأي بلد كان متقدما او متخلفا ، وأن كل دول العالم تعتمد على بعضها البعض لإشباع جزء من حاجاتها من سلع و خدمات حيث لا تستطيع تحقيق الإكتفاء الذاتي بنفسها.

و تبين لنا أيضا أن البنوك تساهم على تمويل التجارة الخارجية من خلال منح ضمانات مصرفية و قروض تمويلية قصيرة الأجل التي تتضمن إجراءات تمويل البحث ، الإعتماد المستندي و التحصيل المستندي ، و قروض تمويلية متوسطة و طويلة الأجل تتضمن قرض المورد ،قرض المشتري ، القرض الإيجاري الدولي و التمويل الجزافي.

و بما ان الإعتماد المستندي أهم طريقة دفع و تمويل في التجارة الخارجية سوف نتطرق من خلال الفصل القادم الى هذه التقنية من الجانب التطبيقي.

الفصل الثالث:

دراسة حالة تطبيقية

للاعتماد المستندي

وكالة BEA 108

تيارت

تمهيد:

تجسيدا للمفاهيم النظرية التي تطرقنا إليها في الفصلين السابقين وفي إطار تحقيق التكامل بين النظري والتطبيقي، إخترنا القيام بتربص في أحد البنوك الجزائرية وهو بنك الجزائر الخارجي . وكالة 108 باعتباره أحد أهم البنوك التجارية الجزائرية البارزة على المستويين المحلي والدولي من خلال نشاطاته ودوره في تمويل التجارة الخارجية.

وسنحاول من خلال هذا الفصل أخذ لمحة عن بنك الجزائر الخارجي BEA وكذا تعريفه وتعريف وكالته 108 بتيارت، وأهم الوظائف التي يقوم بها ومن ثم التطرق إلى دراسة حالة التي تعني بالاعتماد المستندي وكيفية سير هذه العملية بالوكالة من التوطين البنكي إلى التسوية النهائية، ولتوضيح العناصر المكونة لهذا الفصل، تم تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: تقديم بنك الجزائر الخارجي BEA

المبحث الثاني: حالة تطبيقية لعملية سير تقنية الإعتماد المستندي من طرف الوكالة 108 لبنك الجزائر الخارجي. تيارت .

المبحث الأول: تقديم عام لبنك الجزائر الخارجي لBEA

يعتبر بنك الجزائر الخارجي BEA أحد أكبر البنوك مكانة في الجهاز المصرفي، نظرا للمهام والنشاطات التي يقوم بها في المجال الإقتصادي، وتعد المعاملات الخارجية أحد أكثر الأنشطة التي يعمل على إنجازها من خلال إحترام إلتزاماته ومسؤولياته اتجاه الأطراف المتدخلة في كل عملية.

المطلب الأول: لمحة عن بنك الجزائر الخارجي BEA

بنك الجزائر الخارجي BEA من بين البنوك الستة الرئيسية في الجزائر وهي البنك الوطني الجزائري BNA، القرض الشعبي الجزائري CPA، بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، بنك التنمية المحلية BDL، وصندوق التوفير والإحتياط، وأساس عمل هذه البنوك يرتكز على التخصص، والتخصص الرئيسي لبنك الجزائر الخارجي هو تمويل التجارة الخارجية.

أولا: نشأة وتطور بنك الجزائر الخارجي BEA

تم إنشاء بنك الجزائر في 01 أكتوبر 1967 طبقا للمرسوم رقم 67-2004 في شكل شركة جزائرية، حدد رأس ماله مبدئيا ب 20 مليون دينار جزائري، مقره الجزائر العاصمة، بإمكانه إقامة وكالات وفروع بموافقة وزير المالية كما يمكنه إقامة وكالات خارج الوطن، وتصنيفها لا يكون إلا بموجب نص تشريعي.

وقد تم إنشاء هذا البنك BEA على أنقاذ المؤسسات البنكية التالية:

- القرض الليوني (01 أكتوبر 1967) Le crédit Lyonnais
- الشركة العامة (31 ديسمبر 1967) Société Générale
- البنك الشمالي للتسليق (30 أفريل 1968) Crédit du Nord

- البنك الصناعي للجزائر وبنك البحر الأبيض المتوسط (26 ماي 1968) Banque Industrie d'Algérie et de Méditerrané
- بنك باركليز الفرنسي (31 ماي 1986) Bardays Bank

ومع إنشاء بنك الجزائر الخارجي تم إرساء أول هيكل تنظيمي بالإضافة إلى ضم

- دائرة الشؤون الإدارية
- دائرة الشؤون الخارجية
- دائرة دراسات الإستغلال

وتحصل بنك الجزائر الخارجي على هيكله النهائي في 01 جوان 1968، وتأسيسه يمثل المرحلة الأخيرة من إجراءات التأميم البنكي، حيث يسير من طرف رئيس، مدير عام ومدير عام مساعد وثلاث مستشارين وهم مكلفون بالتسيير وتطبيق السياسة الخاصة بالبنك وتمثيله اتجاه الغير.

فمنذ 1970 كان بنك الجزائر الخارجي محل ثقة لجميع العمليات البنكية للمؤسسات الصناعية الكبرى مع المؤسسات الأجنبية على غرار (سوناطراك، شركة النقل البحري...)

حافظ البنك على نفس الهيكل التنظيمي إلى غاية 1980 بعدها أرسى شكل ثاني من التنظيم الهيكلي أكثر توافقا مع تقدم عمليات البنك، وتم إستحداث عدة مديريات تحت سلطة مستشار مديرية البنك

يضم الهيكل التنظيمي من مديريتان عامتان مساعدتان، تسع مديريات مركزية عملياتية.

في سنة 1988 تم إستحداث تنظيم جديد رأسي تحت سلطة المدير الذي أعاد تنظيم وحدات الشؤون الخارجية وأصبح بنك الجزائر الخارجي من أبرز المؤسسات البنكية الأولى المنفصلة ذاتيا، وذلك

بموجب أحكام القانون 89/61 الصادر في 12 جانفي 1988 وحضي براس مال إجتماعي قدر ب 24.5 مليون دينار جزائري.

وفي سنة 1989 تم الإعتماد على هيكل تنظيمي جديد، يضم ثلاث مديريات عامة مساعدة عملياتية لكل عدد معين من الوحدات المركزية، وبعد 21 سنة من الخبرة وبفضل تطبيق القانون رقم 01-88 في 12 جانفي 1988 المتعلق بإستقلالية المؤسسات، قام بنك الجزائر الخارجي بتغيير شكله وأصبح يوم 05 فيفري 1989 مؤسسة بالأسهم مع المحافظة على هدفه الأساسي المسطر بموجب المرسوم المؤرخ في 01 أكتوبر 1967، كما تم إستحداث هيكل تنظيمي آخر سنة 1996 من طرف المدير الجهوي.

زود بنك الجزائر الخارجي بدائرة التسويق سنة 1997 (مذكرة المدير العام رقم 02 المؤرخة في 1997/04/21) ملحقة بمديرية الشبكة.

تبنى البنك هيكلا تنظيميا جديدا سنة 2003 بموجبه تم استحداث هياكل جديدة وتم توسيع وتمديد مهام وإختصاصات الهياكل الموجودة يوجد حاليا للبنك فرعين بالخارج هما:

- البنك الدولي العربي (باريس)
- البنك العربي للإستثمار والتجارة الدولية (أبو ظبي)

يتم توزيع رأس المال الإجتماعي علة أربع صناديق مساهمة حسب التسب التالية:

- صندوق مساهمة (الإلكترونيك، المواصلات، الإعلام الآلي) 35%
- صندوق مساهمة (كيمياء، بتروكيمياء، صيدلة)10%
- صندوق مساهمة (بناء وتعمير)23%

- صندوق مساهمة (خدمات)20%

ثانيا: تعريف بنك الجزائر الخارجي BEA

يعتبر بنك الجزائر الخارجي أحد أكبر البنوك مكانة في الجهاز المصرفي، نظرا للمهام والنشاطات التي يقوم بها في المجال الإقتصادي، وتعد المعاملات الخارجية أحد أكثر الأنشطة التي يعمل على إنجازها من خلال إحترام إلتزاماته ومسؤولياته إتجاه الأطراف المتدخلة في كل عملية.

ويمكن القول أنّ بنك الجزائر الخارجي، مؤسسة مالية جزائرية رائدة في مجال المعاملات البنكية والمصرفية على المستويين المحلي والخارجي، ذات مكانة وطنية وعالمية، وتجدر الإشارة إلى أنّ بنك الجزائر الخارجي هو بنك تجاري ملك للدولة ويخضع للقانون التجاري الجزائري.

ثالثا: وظائف وأهداف بنك الجزائر الخارجي BEA.

أ- وظائف بنك الجزائر الخارجي BEA:

يقوم بنك الجزائر الخارجي بوظائف كثيرة ومتعددة تخدم مختلف القطاعات والميادين، فهو يمنح القروض (قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل) من خلال الودائع التي يتلقاها من الزبائن، أما بالنسبة للوظائف التي يقدمها نذكر منها:

- تمويل عمليات التجارة الخارجية
- منح القروض بمختلف أشكالها كالضمانات، التسبيقات وفتح حسابات للمتعاملين.
- القيام بمختلف الخدمات المصرفية (كتقديم الإستشارة للزبائن، تحويل العملات، سحب الشيكات وصرفها، خصم الأوراق التجارية، فتح الحسابات...)
- يقوم في إطار عمليات تشغيل الشباب بتمويل مشاريعهم للحد من البطالة

- تنفيذ سياسة الدولة في مجال الإئتمان القصير والمتوسط الأجل وفقا للقواعد الضابطة للعمل المصرفي وكذا مشاركة المؤسسات المالية بالتمويل بالقروض.

ب- أهداف بنك الجزائر الخارجي BEA:

من خلال تنفيذ بنك الجزائر الخارجي لمختلف الوظائف والخدمات البنكية يهدف هذا الأخير إلى تحقيق أهداف مسطرة أهمها:

- تطوير عمليات التجارة الخارجية من خلال تمويل مختلف عملياتها
- ربط الجزائر بالعالم الخارجي ودعم التجارة الخارجية
- ضمان الجودة والفعالية والمصداقية
- الحفاظ على مكانة البنك وسمعته بين البنوك وطنيا وعالميا
- تحسين وتطوير الخدمات الموجهة للعملاء وجودتها
- تسهيل المعاملات المختلفة بين الجزائر والدول الأخرى
- تنمية الأرباح وتحقيق الإستمرارية.
- الحصول على أكبر قدر ممكن من الموارد المتأتية عن طريق الأفراد
- المحافظة على ضمان الإستثمار في العنصر البشري من خلال التكوين الجيد للكفاءات والتحفيز من أجل ضمان مردود مشرف.
- توفير أحسن الخدمات وتلبية المتطلبات بأكبر قدر ممكن
- التوسيع والتطوير المستمر لخدمات البنك
- إكتساح السوق العالمية ومنافسة البنوك الكبرى في العالم

رابعا: تنظيم بنك الجزائر الخارجي BEA .

أ- التنظيم الإداري لبنك الجزائر الخارجي BEA:

كأي بنك تجاري، لبنك الجزائر الخارجي تنظيم إداري وهيكل تنظيمي يحدد العلاقات والمسؤوليات لضمان حسن سير العمل وعدم تعارض المصالح، ونجد في قمة التسلسل الهرمي لهذا التنظيم:

-المديرية العامة:

يترأسها الرئيس المدير العام (PDG) الذي يعتبر بمثابة العضو المركزي والقيادي، حيث يقوم بعمليات الربط والمراقبة والتسيير بصفة عامة، وهو الذي يصدر القرارات والأوامر، كما يعمل على تطبيق استراتيجية البنك وتنفيذ المخططات ومراقبتها، وإلى جانب الرئيس المدير العام، تضم المديرية العامة هيئة إستشارية ومفتشية عامة إلى خلية مراجعة .

المطلب الثاني: تقديم الوكالة 108 لبنك الجزائر الخارجي . تيارت.

أولا: تعريف وكالة 108 لبنك الجزائر الخارجي. تيارت.

أ- تعريف الوكالة:

وكالة بنك الجزائر الخارجي رقم 108 بولاية تيارت هي وكالة حديثة النشأة تم تأسيسها في شهر مارس 2016 مقرها الحالي شارع غلام الله نور الدين رقم 27 بتيارت، وهي وكالة تابعة للمديرية الجهوية بمستغانم.

تضم الوكالة حاليا 14 موظف تدير المصالح التالية:

- مصلحة التجارة الخارجية.
- مصلحة الصندوق.

- مصلحة الإلتزامات.
- مصلحة الإستغلال.
- مصلحة الشؤون الإدارية.

أما الهدف الرئيسي من إنشاء الوكالة هو تقريب خدمات بنك الجزائر الخارجي من الزبائن بالولاية.

ب– مهام الوكالة:

الوكالة ترتبط تسلسليا مع المديرية الجهوية واها مهام أساسية تتمثل في:

- تمويل التجارة الخارجية عن طريق عمليات الإستيراد والتصدير
- دراسة القروض البنكية الممنوحة للعملاء وإخضاعها لشروط المديرية في حالة القروض ذات المبالغ المرتفعة
- تقديم خدمات لزبائن المؤسسات العمومية وكذا الزبائن الخواص

الشكل رقم (3 ، 1) : الهيكل التنظيمي للوكالة رقم 108 تيارت

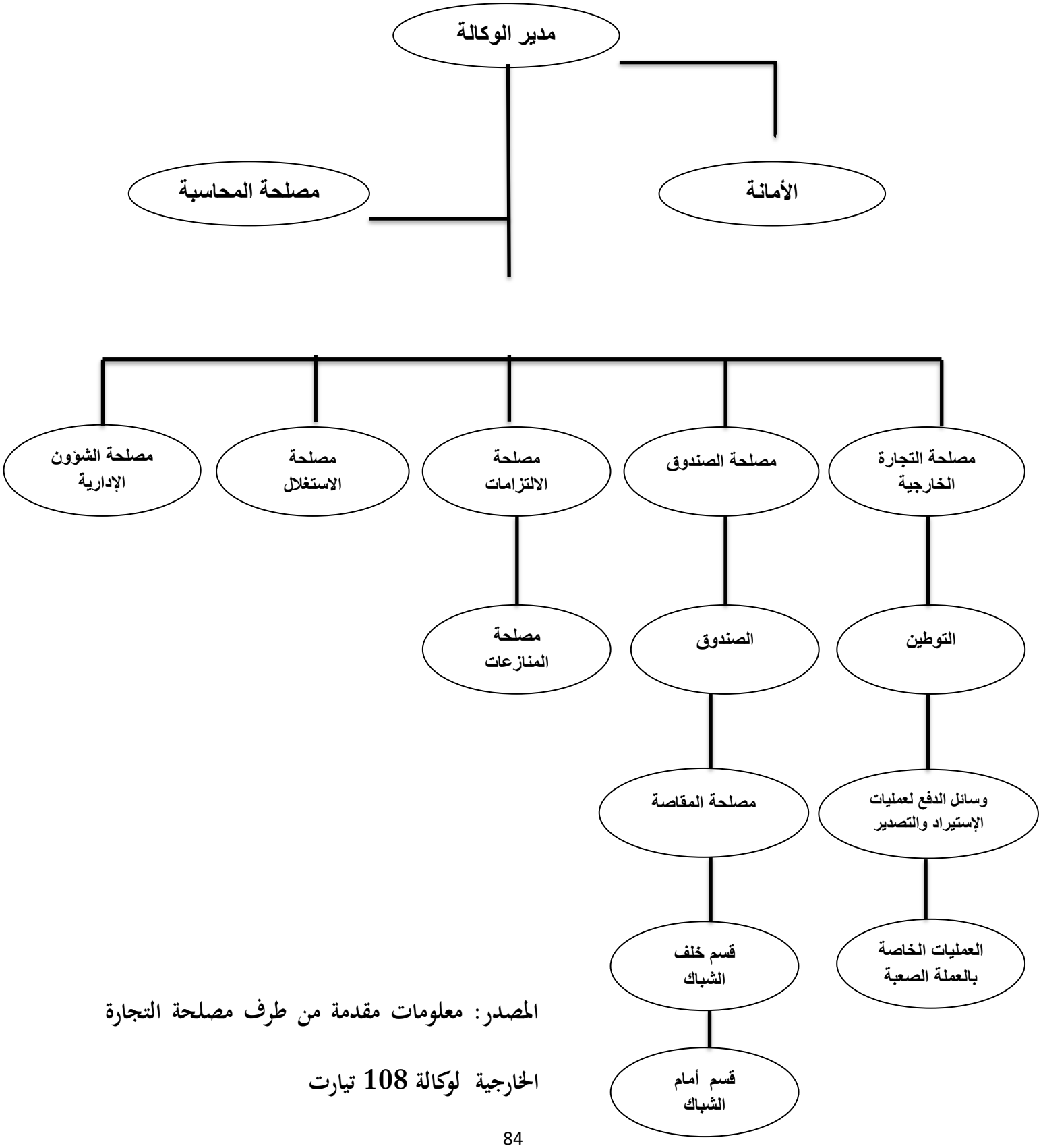

المصدر: معلومات مقدمة من طرف مصلحة التجارة الخارجية لوكالة 108 تيارت

المبحث الثاني: حالة تطبيقية لعملية سير تقنية الإعتماد المستندي من طرف الوكالة 108 لبن الجزائر الخارجي – تيارت –

بعد تعرضنا لجميع تفاصيل الإعتماد المستندي من الجانب النظري، سوف نتطرق إلى كيفية سير هذه التقنية تطبيقيا وذلك بدراسة ملف إعتماد مستندي لدى وكالة بنك الجزائر الخارجي 108 – تيارت – بكل المراحل التي تمر بها العملية انطلاقا من التوطين البنكي إلى مرحلة التنفيذ والتسوية النهائية.

المطلب الأول: فتح الإعتماد المستندي.

تتطلب عملية فتح الإعتماد المستندي خطوات وشروط يفرضها البنك ويتقيد بها كل من المصدر والمستورد.

أولا: التوطين البنكي DOMICILIATION BANCAIRE .

إن إجراء التوطين البنكي المسبق هو أول مرحلة في فتح الإعتماد المستندي، تهدف هذه العملية إلى تحسين جهاز المراقبة وتعميم التسهيلات الإدارية لدراسة عمليات التجارة الخارجية.

وفي دراسة الحالة التي نتطرق إليها في هذا المبحث، بنك المستورد وهو بنك الجزائر الخارجي، الوكالة 108 – تيارت – لصالح عملية المؤسسة العمومية لصناعة البطاريات ENPEC، حيث تقدم ممثل هذه المؤسسة (X) إلى الوكالة 108 قصد القيام بالتوطين البنكي لعملية فتح إعتماد مستندي قصد إستيراد مواد أولية ذات الأصل الفرنسي، حيث قام العميل (X) بملء إستمارة طلب التوطين البنكي (أنظر الملحق رقم 01) وتتضمن هذه الإستمارة ما يلي:

- رقم الحساب البنكي.
- رقم السجل التجاري للعميل.
- رقم التعريف الإحصائي NIS.
- رقم التعريف الجبائي NIF.
- البريد الإلكتروني، ورقم الهاتف وعنوان الشركة ENPEC المختصة بصناعة البطاريات.

بالإضافة إلى فاتورة أولية تقديرية يحررها المصدر (أنظر الملحق رقم 03) وتتضمن:

نوع السلعة، رقم الفاتورة، إسم وعنوان المصدر(الشركة daramic فرنسا)

طريقة الدفع (mode de payement)، إعتماد مستندي، بنك المصدر

المصطلح التجاري لعملية البيع (terme de vente CFR)

وطبيعة النقل (النقل البحري)

تقوم مصلحة التجارة الخارجية بالوكالة بدراسة الطلب (طلب التوطين البنكي)

في فترة لا تتجاوز 48 ساعة، بعد المطابقة وصحة المعلومات يتم قبوله وذلك لفتح التوطين إعطاء الزبون رقم التوطين على شكل طابع(un cachet) موضوع فوق الفاتورة التقديرية ويتكون هذا

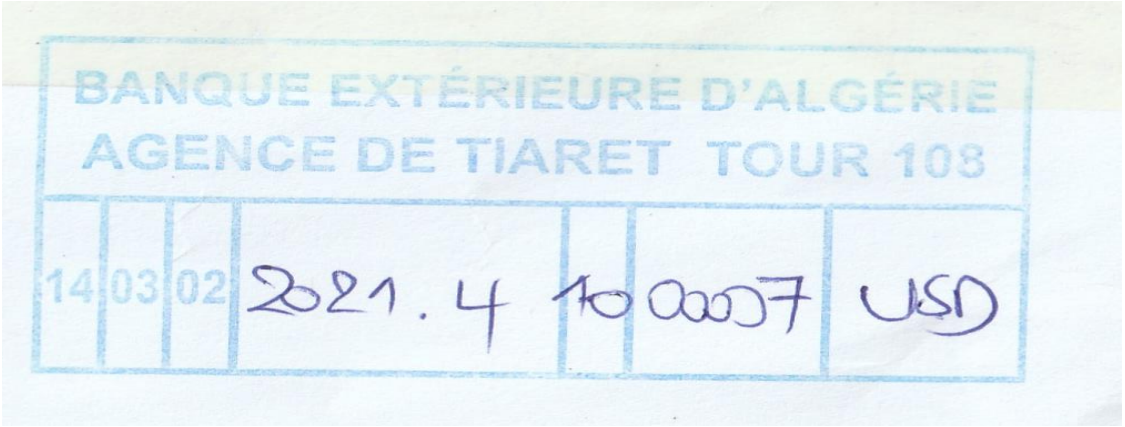

الرقم من 07 خانات

الجدول رقم (3 ،1): وتجدون في الجدول التالي بيان تفصيلي للأرقام المدونة في الصورة أعلاه :

14	دليل ولاية تيارت
03	رقم الإعتماد الخاص ببنك الجزائر الخارجي
02	الرقم الخاص بترتيب الوكالة
2021.04	04: الثلاثي / 2021: السنة
10	طبيعة العقد
00007	الرقم التسلسلي لملف التوطين في الثلاثي
USD	رمز العملة الأجنبية المتعامل بها

بعدما اصبحت الفاتورة موطنة، شرع البنك بإجراء فتح الإعتماد المستندي لعملية الإستيراد.

ثانيا: فتح الإعتماد المستندي.

يقوم العميل المستورد بملء إستمارة طلب فتح الإعتماد المستندي بحسب النموذج الموجود على مستوى الوكالة.

(أنظر الملحق رقم 04)

يحتوي الطلب على المعلومات التالية:

- رقم الفاتورة المبدئية (Facture proforma N°)

- إسم البنك المستفيد
- نوع الإعتماد المستندي: مؤكد وغير قابل للإلغاء (Irrévocable et confirmé)
- المبلغ الإجمالي بالدولار: USD 47 416.32
- مدة صلاحية الإعتماد: Validité 2022/01/15
- المصطلح التجاري للعقد : Terme de Vente CFR
- وثيقة السعر: الفاتورة Facture
- وثيقة الشحن: Connaissement
- ميناء الشحن: مرسيليا – فرنسا-
- ميناء التفريغ: ميناء وهران – الجزائر –

بعد مرحلة الطلب تأتي مرحلة فتح الإعتماد، يقوم بنك العميل (وكالة BEA 108) بفتح الإعتماد المستندي وإرسال إشعار عبر شبكة السويفت SWIFT لتبليغ بنك المصدر بفتح الإعتماد Message d'ouverture: MT700 ، ليقوم هذا الأخير بإعلام زبونه والإتفاق على مواصلة العملية.

من ثمّة تقوم مديرية العمليات المستندية « DOE »

(Direction Des Opérations avec l'Etranger) بخصم قيمة عمولات ومصاريف عملية فتح الإعتماد المستندي وذلك بعد تحويل المبلغ الإجمالي إلى ما يقابله بالدينار الجزائري والذي يحدد على أساس سعر الصرف الذي يساوي:

01 USD = 136.8768 والمبلغ الإجمالي بالدولار: USD 47 416.32

يعني 47 416.32 * 136.8768 = 6 490 194.15 DA

أي قيمة الصفقة والمبلغ الإجمالي بالدينار الجزائري هو: 6 490 194.15 DA

بعدها تقوم الوكالة بحساب العمولات التالية:

- مصاريف إفتتاح الإعتماد: 3000 دج
- عمولة الإلتزام: 0.25% للثلاثي:

$$16\ 225.48 = \frac{0.25 * 6\ 490\ 194.15}{100}$$

- مصاريف السويفت SWIFT : 3000 دج
- الرسم على القيمة المضافة TVA 19%

TVA =(3000 + 3000 + 16 225.48) 19% = 4 222.84 DA

مجموع المصاريف وعمولات فتح الإعتماد المستندي TTC

TTC= 3000 + 3000 + 16 225.48 + 4 222.84

المطلب الثاني: تنفيذ الإعتماد المستندي.

بعد عملية التوطين البنكي للإعتماد ومرحلة فتح الإعتماد المستندي، تأتي مرحلة تنفيذ الإعتماد المستندي.

أولا: تنفيذ الإعتماد المستندي:

بعد تلقي البنك المصدر إشعار بالفتح، يقوم المصدر بتجهيز السلع وإرسالها، يتحصل على وثائق الشحن وباقي الوثائق المتفق عليها بالإضافة إلى الفاتورة النهائية.

بعد تجميع جميع الوثائق يوصلها إلى بنكه حسب شروط الفتح من أجل فحصها والتأكد من صحتها ومدى موافقتها للشروط المتفق عليها.

بعد التأكد من دقتها، تبعث الوثائق إلى بنك المستورد BEA 108 الذي بدوره هو الآخر يقوم بفحصها وتدقيقها في مدة لا تتجاوز 05 أيام حسب المادة 14 من القواعد والأعراف 600 (RUU) التابعة للغرفة الدولية للتجارة CCI

تتمثل الوثائق التي تمت معاينتها في:

- الفتورة التجارية محررة في 05 نسخ.
- سند الشحن محرر بإسم بنك الجزائر الخارجي وكالة 108.
- شهادة المنشأ محررة في نسخة واحدة.
- وثيقة الطرد نسخة واحدة.

- شهادة التحليل نسخة واحدة.
- وثيقة التصريح الجمركي (EXA).

بعد التأكد من صحة الوثائق، يتم إبلاغ المستورد يعني ممثل شركة ENPEC لإستلام الوثائق لكن بعد أن يحتفظ البنك بنسخة أصلية لكل من الفاتورة وسند الشحن، أما باقي الوثائق فيكتفي بأخذ صور منها.

يحتفظ بها في ملف فتح الإعتماد المستندي، يستلم ممثل شركة ENPEC الوثائق بعد إمضائه على تعهّد، يتمكن بعدها من إستلام البضاعة من الميناء بشرط أن تكون الفاتورة موقعة وعليها طابع التوطين وكذا سند الشحن يكون عليه إشعار بنك الجزائر الخارجي.

تقوم مديرية العلاقات مع الخارج (DOE) بتحويل المبلغ إلى بنك المصدر حسب التاريخ المشار إليه في إشعار الدفع (MT754) .

هنا يتم إقفال ملف الإعتماد المستندي من قبل قسم التجارة الخارجية بوكالة 108 وبذلك تكون قد تمّت عملية الإستيراد بين شركة ENPEC والمصدر شركة DARAMIC الفرنسية على أكمل وجه.

الشكل رقم (3 ، 2) : مخطط توضيحي لتنفيذ الاعتماد المستندي

مخطط توضيحي لتنفيذ الإعتماد المستندي

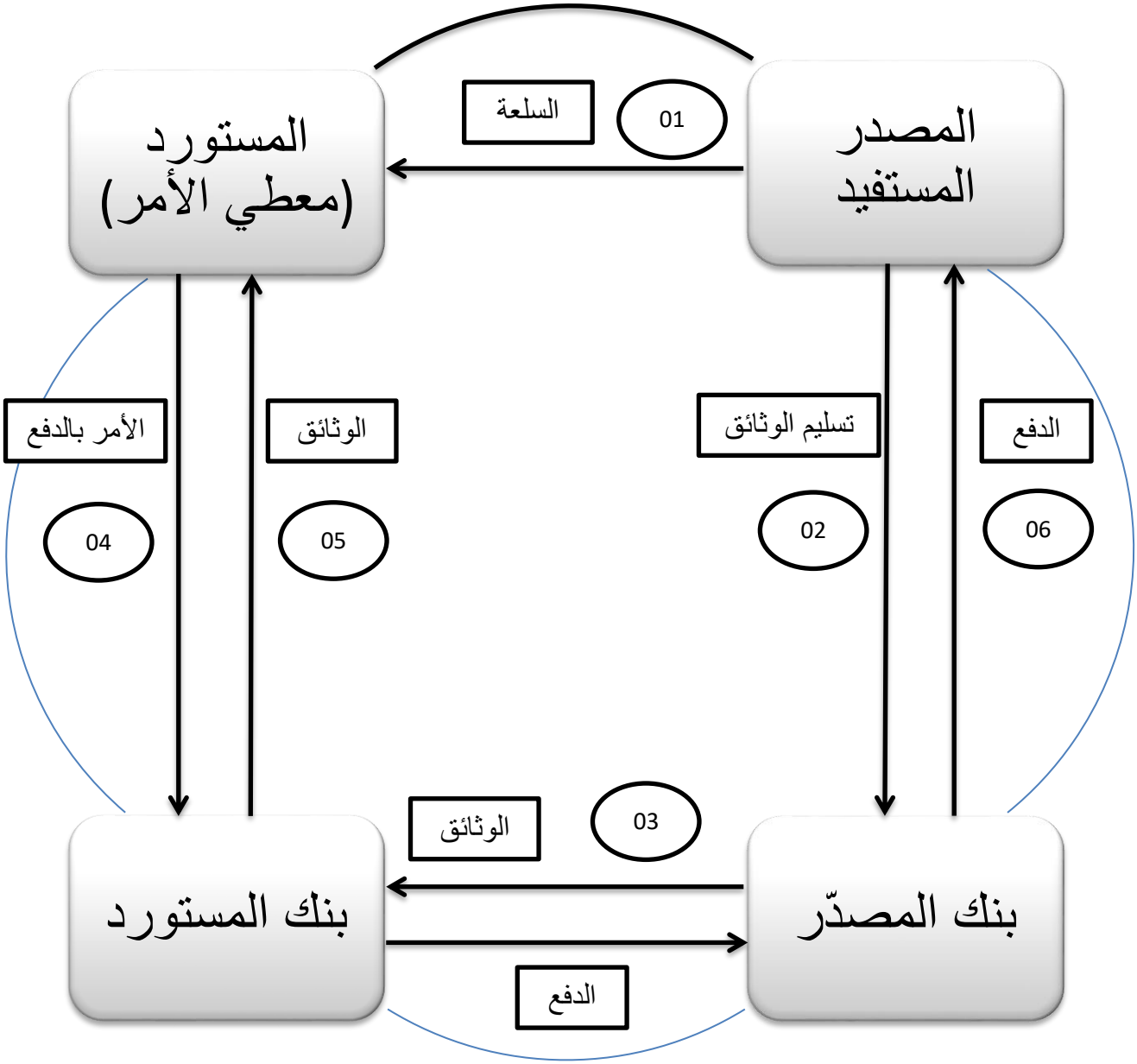

الشكل رقم (3 ، 3) : مخطط فتح الاعتماد المستندي

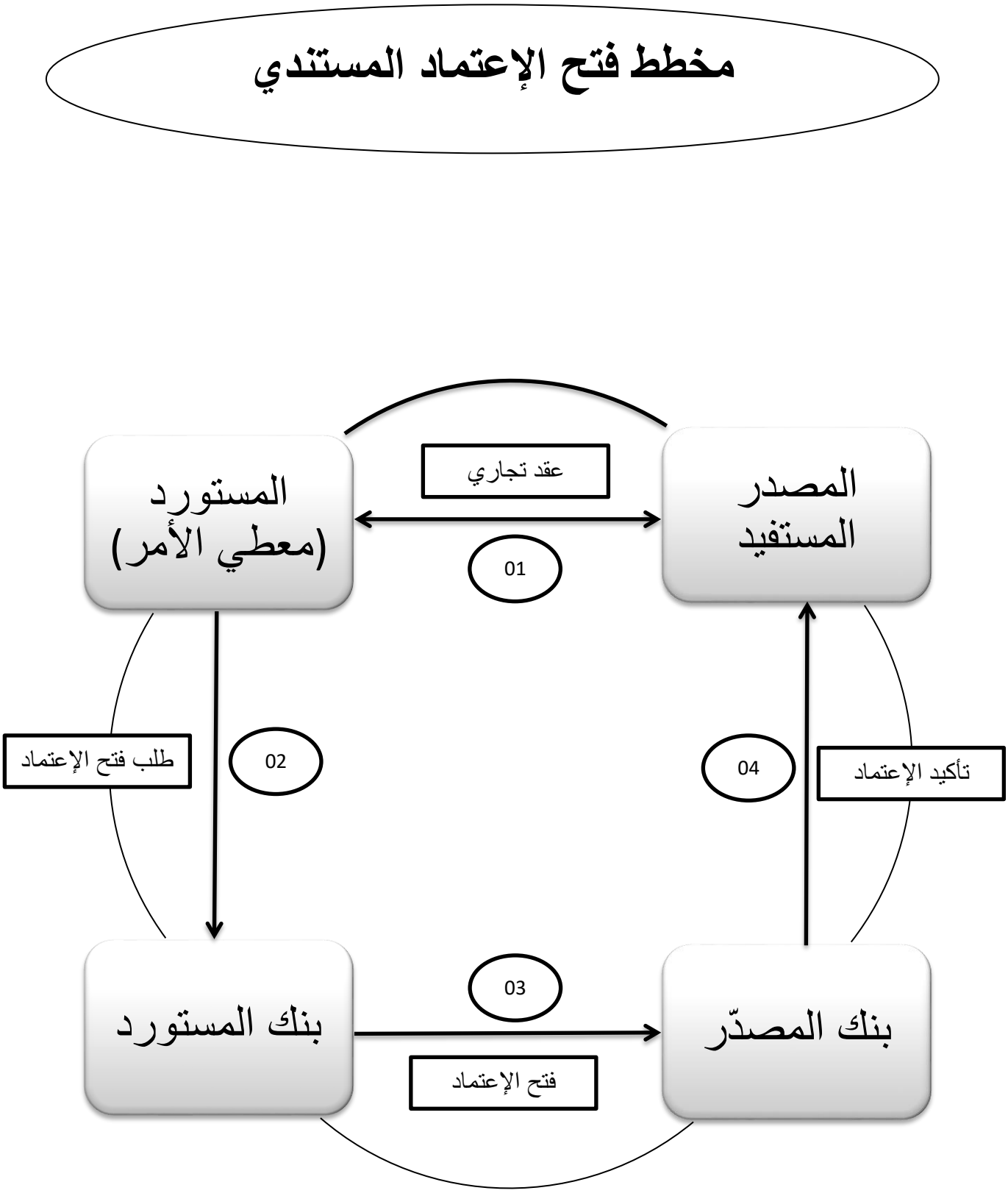

خلاصة :

يعد بنك الجزائر من أهم البنوك التجارية لما يوفره من خدمات لزبائنه من القطاع العام والخاص وكذا الجهود المتواصلة بإستعمال وسائل الإتصال والمعالجة المتقدمة لتحقيق الريادة محليا ودوليا لا سيما قطاع التجارة الخارجية.

ومن خلال تربصنا الميداني في بنك الجزائر الخارجي وكالة 108، استطعنا أن نتعرف على كيفية سير وتنفيذ الإعتماد المستندي بالتفصيل من خلال دراسة حالة مؤسسة ENPEC لإستيراد المواد الأولية، حيث لعب البنك دور الوسيط في هذه العملية التي تمت بنجاح ودون أدنى صعوبات، إذ يضمن كل من المستورد والمصدر حقوقهما لذلك تعتبر تقنية الإعتماد المستندي من أنجح وأهم عمليات تمويل التجارة الخارجية.

خاتمة

خاتمة:

بعد الحمد لله و الشكر لله عز وجل ، لقد أتممنا هذه الدراسة و تبين لنا أن الإعتمادات المستندية من التقنيات الهامة جدا في عقود المبادلات التجارية ، ويعتبر البنك هو الوسيط في إتمام هذه البيوع على أكمل وجه ، كما تعد الإعتمادات المستندية وسيلة ضامنة توفر الثقة و الأمان لكل لأطرافها .

و تبين لنا أيضا أن قطاع التجارة الخارجية رغم المخاطرو العراقيل التي يواجهها تعتبر جزءا مهما في هيكل الاقتصاد الوطني ، و يعتبر الجهاز المصرفي مركزا نشطا في تمويل عمليات التجارة الخارجية التي تعتبر من أهم الأعمال المصرفية و أكثرها دقة ، و لتجسيد الدور الذي تلعبه الإعتمدات المستندية في تمويل التجارة الخارجية قمنا بالدراسة التطبيقية في بنك الجزائر الخارجي BEA وكالة تيارت الذي يعتبر البنك الرائد في مجال تمويل التجارة الخارجية .

إختبار صحة الفرضيات :

الفرضية الأولى : فرض التعامل بتقنية الإعتماد المستندي يؤدي الى تمويل التجارة الخارجية ، و هذا ما تم تأكيده في هذه الدراسة بحيث أن الإعتماد المستندي من المهام الرئيسية للتجارة الخارجية حيث يعمل على تمويل و دفع في المعاملات التجارية الخارجية .

نتائج الدراسة :

من خلال هذه الدراسة تمكنا من إستخلاص النتائج التالية :

-الإعتماد المستندي هو وسيلة للتمويل البنكي يعمل على توفير الثقة و الأمان لأطرافها و ذلك من خلال الضمانات التي تمنحها له ، إلا أنها يمكن أن تتعرض هذه التقنية لمخاطر عديدة منها السرقة أو النقل أو تعرض البضاعة للتلف التي تنقص من أهمية العملية .

-تعد التجارة الخارجية من القطاعات المهمة لمختلف دول العالم حيث تعتبر بمثابة القوة الدافعة للتنمية الاقتصادية .

-تساهم التجارة الخارجية على تنمية الإستثمارات و تزويد البلدان بمختلف السلع و الخدمات.

-يعتبر الجهاز المصرفي الوسيط في إتمام بيوع المعاملات التجارية الخارجية .

-بنك الجزائر الخارجي BEA يعمل على تمويل التجارة الخارجية.

-التوطين البنكي من الإجراءات الضرورية التي يفرضها بنك الجزائر الخارجي في عملية الإعتماد المستندي.

التوصيات :

-العمل على إصلاح النظام المصرفي الجزائري و توفير كل اللوازم لتسهيل عمليات تمويل التجارة الخارجية .

-ترقية التجارة الخارجية عن طريق دعم الإنتاج و مراقبة الجودة.

-البحث عن طرق التي تضمن أقل تكاليف و أقل مخاطرة للطرفيين .

آفاق البحث:

إنطلاقا من موضوعنا هذا يمكن أن نقترح إلقاء المواضيع التي تندرج ضمن نفس إطار البحث ، تكون بمثابة إنطلاقة لدراسات أخرى نذكرها على النحو التالي :

-الإعتماد المستندي الإلكتروني .

-الإعتماد المستندي و إستخداماته في ظل التجارة الإلكترونية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمه المصادر والمراجع:

أولا : الكتب:

1- سليمان الناصر، التقنيات البنكية وعمليات الإئتمان ، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية ، ورقلة ،الجزائر، 2013.

2- محمد حلمي الجيلاني ، محاسبة التضخم المالي ، الطبعة الأولى، دار الرواد، عمان ،الأردن ، 2014.

3- جمال يوسف عبد النبي ،الإعتمادات المستندية ، الطبعة الأولى ، مركز الكتاب الأكاديمي ،الأردن ، 2010.

4- غريب الناصر، أصول مصرفية إسلامية ، الطبعة الثانية، حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف ، مصر، 2006.

5- قتيبة عبد الرحمن العاني ، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية ، الطبعة الاولى ، دار النفائس ، عمان ،الأردن ، 2013.

6- خالد أمين عبد الله ، إسماعيل ابراهيم الطراد ، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية ، الطبعة الثانية ، عمان ، 2011.

7- نداء محمد الصوص ، التجارة الخارجية ، الطبعة الأولى ، مكتبة المجتمع العربي ، عمان ، الأردن ، 2011.

8- محمود حسين الوادي ، أحمد عارف عساف ، وليد احمد الصافي ، الإقتصاد الكلي ، الطبعة الثانية ، دار المسيرة ، عمان ، الأردن ، 2010.

9- محمد احمد الدوري ، في التجارة الخارجية ، الطبعة الأولى ، دار شموع الثقافة ، ليبيا ، 2007.

10- الدسوقي حامد ابو زيد ، إدارة البنوك ، الطبعة الثانية ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، مصر .

11- الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ،الطبعة السابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2010.

12 عبد الغفار حنفي ، عبد السلام او قحف ، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية ، بدون طبعة ، الدار الجامعية ، لبنان ، 1991.

13 محسن أحمد الخصيري ، التمويل بدون نقود ، بدون طبعة ، مجموعة النيل العربية ، مصر.

14 يوسف مسعداوي ، دراسات في المالية الدولية ، بدون طبعة ، دار الراية ، الأردن ، 2013.

15 فطيمة حاجي ، المدخل الى تمويل التجارة الخارجية ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2017.

16- جمال جويدان الجمل ، التجارة الدولية ، الطبعة الأولى ، مركز الكتاب الأكاديمي ،الاردن ، 2013.

17- عبد الرحيم فؤاد فارس ، فراس أكرم الرفاعي ، مدخل الى الأعمال الدولية ، الطبعة الأولى ، دار المناهج ، الأردن، 2013.

18- أسعد حميدي العلي ،إدارة المصارف التجارية ، مدخل إدارة الأخطار، الطبعة الأولى ، الذاكرة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، 2013.

19 فريدي باز ، الإعتماد المستندي ، بدون طبعة ، إتحاد المصارف العربية ، بيروت ، لبنان ،1987.

ثانيا : أطروحات الدكتوراه والرسائل الجامعية :

1- خالدي أمين ، الإلتزامات المصرفية للبنك عند فتح الإعتماد المستندي ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2017 .

2- حمزة الشيخ الرشيد معتصم ، الإعتمادات المستندية ودورها في تقليل التجارة الخارجية ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الإقتصاد ،جامعة ، السودان، 2014.

3- عبابسة محمد شوقي ، دور الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية ، تخصص مالية وتجارة خارجية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2019 .

4- بونحاس عادل ، دور الإعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية ، مذكرة مقدمة من متطلبات نيل شهادة ماجيستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص إقتصاد التنمية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014.

5- رباح محمد ، عقاب فاتح ، الإعتماد المستندي كأداة بنكية في تمويل التجارة الخارجية ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص إقتصاديات المالية والبنوك ، جامعة اكلي محند أو الحاج ، البويرة ، 2015.

6- واضح نعيمة ، العوامل المؤثرة على إتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الاقتصادية ، بحث لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2017.

7- شيكوش محمد المدني ، دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية ، تخصص مالية ونقود ، جامعة المسيلة ، 2015.

ثالثا :المقالات العلمية :

حفاف وليد ، مطبوعة دروس في مقياس تقنيات تمويل التجارة الخارجية ، قسم العلوم التجارية ،جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ،2021.

رابعا : مواقع الانترنت :

arm-wikipedia.prg1

2- https://fac.kso.edu.sa

sooqmasr.net-3

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون – تيارت
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

تيارت في: / /2022

ميدان : العلوم الإقتصادية، التسيير والعلوم التجارية
شعبة: علوم مالية ومحاسبة
تخصص: مالية وبنوك

إلى السيد: مدير البنك الخارجي الجزائري
من طرف مسؤول فريق ميدان التكوين

الموضوع: طلب إجراء تربص ميداني

تحية طيبة،

يشرفنا أن نتقدم إلى سيادتكم المحترمة بهذا الطلب، والمتمثل في السماح لنا بإجراء تربص ميداني على مستوى مؤسستكم، وفي إطار ما يسمح به القانون من أجل التعرف على مجريات العمل في مؤسستكم، وتزويدنا بمختلف المعلومات والوثائق والبيانات التي تخدم مجال بحثنا، قصد التحضير لمذكرة تخرج ماسترتدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في **علوم مالية ومحاسبة** تخصص: **مالية وبنوك** للموسم الجامعي2021- 2022

والموسومة بـ:
الاعتمادات المستندية وأثرها على التجارة الخارجية
.....

من إعداد الطلبة الآتية أسماءهم:

1- جديد نور الهدى
2- مرسطاوي لامية

وللفترة الممتدة من: 15 إلى: 19 ماي 2022

وفي الأخير تقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير

إمضاء
مسؤول فريق ميدان التكوين

تأشيرة
المؤسسة المستقبلة

Scanné avec CamScanner

TIARET, LE.....

Nom et Prénom :.....
.....
Adresse:.....
.....
NIF :.....
NIS :.....

ANNEXE 1 (D.R N°22/83)

A Monsieur Le Directeur De La
BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
AGENCE DE TIARET TOUR 108

OBJET : DEMANDE D'OUVERTURE DE CREDIT DOCUMENTAIRE A L'IMPORTATION.

Par le débit de notre compte N°....., Veuillez Procéder par SWIFT à l'ouverture d'un Crédit Documentaire libellé comme suit :

1°) -Irrévocable et Confirmé.
2°)-Auprès de la Banque :.....
.....(3)
3°)-Faveur de .....
.....
4°)-Montant Maximum/Environ (1) .....
.....
5°)-Valable au.....
6°)-Utilisable à vue / Contre acceptation (1).....
7°)-Contrat : FOB-CFR-CPT-CIF-FAS-Départ USINE-Franco Frontière (1)
8°)-Contre remise des documents suivants : (2)

-Facture commerciale en .....Exemplaires .
-Jeu complet de connaissement ON BOARD à ordre BEA TIARET 108
NOTIFY.....
-Lettre de Transport Aérien Marchandise adressée au nom de BEA TIARET 108.
-Certificat d'origine.
-Bordereau de colisage.
-Note de poids.
.....
.....
.....
9°)-Concerne l'expédition de.....
.....
.....
Suivant facture pro forma N°.....Du.....
10°)-Embarquement Port/Aéroport.....
-Destination Port/Aéroport.....(1)
-Expéditions partielles : Autorisées / Interdites.
-Transbordement : Autorisé / Interdit. (1)
11°) Pays d'origine de la marchandise :.....
12°)-Tous vos frais et commissions sont à la charge du bénéficiaire
Les frais de confirmation sont à la charge du

...../.....

(1) RAYER LES MENTIONS UNITULES.

(2) PRECISER LE NOMBRE D'EXEMPLAIRES.

(3) INDIQUER OBLIGATOIREMENT LA DOMICILIATION : BANCAIRE DU BENEFICIARE.

De convention expresse,les documents sont affectés par nous titre de gage de nantissement à la bonne fin des avances qui résulteront de votre paiement ou acceptation,,ainsi qu'au remboursement de toutes sommes dont nous serions débiteurs envers vous pour quelque cause que ce soit.

La mobilisation de crédit par acceptation ne fait pas obstacles à votre demande de reconstitution de marge avant l'échéance des traites si le prix de la marchandise vient à baisser au dessous du montant total des traites acceptées.

Nous nous engageons à vous verser le montant de votre paiement à l'arrivée des documents à ALGER, déduction faite de provision versée, plus votre commission et frais accessoires et ce quelle que soit l'issue de l'affaire pour laquelle vous aurez effectué le paiement.

Nous nous engageons, si l'assurance est soignée par nous à vous remettre un avenant à votre profit aussitôt que nous connaitrons de manière certaine l'embarquement.

Cette opération est soumise aux règles et usances uniformes relatives au crédit documentaire, approuvées par la Chambre de Commerce International et actuellement en vigueur, sous réserve de l'application des règles et usages propres aux pays ou l'opération se déroulera et, qui n'auraient pas adopté les règles et usages uniformes.

SIGNATURE ET CACHET DU CLIENT

Nom de l'importateur :.....
.....
Adresse :.....
.....
N° de Compte :.....
N.I.F :.....
N.I.S :.....

A Monsieur le Directeur de
La Banque Extérieure d'Algérie
Agence de TIARET TOUR 108

Objet : **DEMANDE DE DOMICILIATION**

Monsieur le Directeur,

J'ai l'honneur de vous demander de bien vouloir domicilier la facture suivante :

Facture Pro forma N°.....Du.....

Montant en Devise :.....

(Avec la mention Maximum ou Environ)

Terme de VENTE (Incoterms 2020) : .....

Mode de paiement :

Fournisseur :.....

.....

Je certifie que cette marchandise dont le tarif douanier est le Suivant :.....
Ne figure pas sur la liste des produits de la consommation ou de première nécessité Dont l'importation est soumise à un cahier de charges.

En outre, pour vous permettre d'effectuer le transfert je m'engage de fournir une copie du Connaissement ou de L.T.A ainsi que la déclaration de douane de mise à la consommation.

Veuillez agréer, Monsieur le Directeur, mes salutations les plus distinguées.

Fait à TIARET,Le.....
(Signature et Cachet Humide)

Daramic SAS
25 Rue Westrich - ZI Nord
BP 90149
67603 Sélestat Cédex
France

Inspection Certificate EN 10204 - 3.1

Customer: ENPEC SPA
UNITE ACCUMULATEURS
Route de Tousnina
BP 178
Sougueur
Tiaret 14200
Algeria

ORIGINAL CERTIFICAT D'ANALYSE

Product: DARAMIC® HP200
1.00*160.0mm
Profile: Q--
DRQ--200A210D-

Cust. Reference:

Daramic Order: S00012605F2

Cust. Order: L/C N° 108ICD0004321039

Statistical data from quality surveillance of DARAMIC separators according to **BS-P-3500 / 7**

Characteristic	Unit of Measure	NB	Avg	Std Dev	Cpk	Spec. Min/Max
Electrical resistance	mohm.cm2	17.00	46.71			--- / 95.00
Overall thickness	µm	246.00	-0.77	15.80	2.09	-100.00 / 100.00
Total oil	%	27.00	17.18			--- / 22.00
Width	mm	672.00	0.02	0.10	2.52	-0.80 / 0.80

DARAMIC SAS
25, rue Westrich
B.P. 90149
67603 SELESTAT Cedex

Kanak Kowelkar
(Quality Manager)

03-Dec-2021
(Certificate date)

This document has been electronically compiled and printed. Therefore no signature is included.

Certificate has been generated for Shipment : Pa0013598F2

DARAMIC

REFERENCES :

VOS - *YOURS* : L/C N° 108ICD0004321039
NOS - *OURS* : S00012605F2
CLIENT N° - *CUSTOMER NB* : C0000038F2
ENPEC SPA

ORIGINAL

DATE :	PAGE :	n° – *INVOICE NO* :
01-Dec-2021	Page 2 / 2	113507F2

Customer service:
Carmen Wantz
E-mail:CWantz@daramic.com
Phone:+(33)(0)3 88 82 40 16
Fax:+(33)(0)3 88 82 40 26

Facture - *Invoice*

ENPEC spa

Wooden pallets are treated and marked in accordance with ISPM 15
Marking is shown on both long sides
Invoice related to packing slip # Pa0013598F2 - Expected delivery date : 06-Jan-2022
Colisage *Packing* 294 Roll(s) in 42 Pallet(s); Size: 40'; Container#: SEKU 569 562 4; Seal#: AD 886 468

Poids net 8,652 kg *Net weight*
Poids brut 10,038 kg *Gross weight*

All payments owed beyond due date are subject to interest and other charges as per our general sales conditions on the back of the invoice unless superseded by separate T&Cs of independent Supply Agreement by Daramic.

40 € euros lump sum recovery fee will be due in case of delayed payment. – 40 € euros d'indemnité forfaitaire pour les frais de recouvrement - C.Com art.L441.6 et D.441-5

LQMS	Regime exoneration selon Art. 262-1 du CGI	MONNAIE - *CURRENCY*	MONTANT NET - *AMOUNT*	T.V.A - *V.A.T.*	TOTAL FACTURE - *TOTAL AMOUNT*
		USD	47,416.32	0.00	47,416.32

This sale is subject to the terms on the reverse side. No terms or conditions other than those incorporated here shall be binding on Daramic unless agreed with writing signed by Daramic.
Siège social - *Registered office* : Daramic SAS - 25 Rue Westrich - BP 149 - 67603 Selestat Cédex - France - Phone: +(33)(0)3 88 82 40 00 Fax: +(33)(0)3 88 92 85 73

Capital 10 065 000 € - R.C.S. Colmar B 392 391 728 - APE 2720Z - SIRET 392.391.728.00020

SHIPPER*
DARAMIC.SAS

ORIGINAL
BILL OF LADING

VOYAGE NUMBER
0HFAUS1MA
BILL OF LADING NUMBER
BRE0558454

A ORDRE DE LA BEA TIARET /108

EXPORT REFERENCES
EXSEE2112145

CMA CGM

NOTIFY PARTY, Carrier not to be responsible for failure to notify
ENPEC SPA

CARRIER: CMA CGM Société Anonyme au Capital de 234 988 330 Euros
Head Office: 4, quai d'Arenc - 13002 Marseille - France
Tel: (33) 4 88 91 90 00 - Fax: (33) 4 88 91 90 95
562 024 422 R.C.S. Marseille

PRE CARRIAGE BY*	PLACE OF RECEIPT*	FREIGHT TO BE PAID AT	NUMBER OF ORIGINAL BILLS OF LADING
	DAMBACH LA VILLE, 67	HAMBURG	THREE (3)
VESSEL	**PORT OF LOADING**	**PORT OF DISCHARGE**	**FINAL PLACE OF DELIVERY***
NORTHERN GENERAL	ANTWERP	PORT D ORAN	

MARKS AND NOS CONTAINER AND SEALS	NO AND KIND OF PACKAGES	DESCRIPTION OF PACKAGES AND GOODS AS STATED BY SHIPPER SHIPPER'S LOAD STOW AND COUNT SAID TO CONTAIN	GROSS WEIGHT CARGO	TARE	MEASUREMENT
SEKU5695624 SEAL AD886468 DOCUMENTARY CREDIT NUMBER: 108ICD0004321039 DARAMIC INVOICE #113507F2	1 x 40HC	294 REELS BATTERY SEPARATORS ON 42 PALLETS HS-CODE: 3921190099 NET WEIGHT: 8652 hKG CFR PORT D ORAN ALGERIE INCOTERMS 2020 CONCERNANT L EXPEDITION DE: MATIERE PREMIERE (SEPARATEUR DE BATTERIES) +/-10 PCT DESCRIPTION QTITE UNITE DARAMIC HP200 65,856.000 M2 1.00X160.0 MM (411,600.000 M) ACCORDING TO SPECIFICATION NR:BS-P-3500-7 42 PALLETS(S)	10038.000	3700	65.856

Sheet 1 of 3

SHIPPER, CARRIER NOT RESPONSIBLE.

ADDITIONAL CLAUSES

4. Cargo at port is at merchant risk, expenses and responsibility

5. FCL

77. THC at destination payable by Merchant as per line/port tariff

153. All expenses, including but not limited to overtime/drayage to stacking area if any, from ship's hold up to reloading of empties in ship's hold/deck are for Receiver's account.

180. Carrier draws Merchant s attention to the fact that as per Algerian national customs regulation n 79-07 and 98-10, cargo shall be auctioned by customs without any notice if Merchant fails to take delivery within 2 months and 21 days from the date of discharge.

194. For the purpose of the present carriage, clause 14(2) shall exclude the application of the York/Antwerp rules, 2004

216. Mis-declaration of cargo weight endangers crew, port workers and vessels' safety. Your cargo may be weighed at any place and time of carriage and any mis-declaration will expose you to claims for all losses, expenses or damages whatsoever resulting thereof and be subject to freight surcharge.

225. The shipper acknowledges that the Carrier may carry the goods identified in this bill of lading on the deck of any vessel and in taking remittance of this bill of lading the Merchant (including the shipper, the consignee and the holder of the bill of lading, as the case may be) confirms his express acceptance of all the terms and conditions of this bill of lading and expressly confirms his unconditional and irrevocable consent to the possible carriage of the goods on the deck of any vessel.

241. Carrier is not responsible for any omission in regards to article 69 of applicable Algerian budget bill 2009 (published on Algerian bulletin n° 44) and the responsibility remains with the merchant/importer. Any fines, penalties levied against the carrier for non compliance with the above article and/or additional costs, including but not limited to storage, demurrage are for the account of the merchant.

249. As per National Algerian Customs Regulations, a full style name and address has to be indicated in the consignee and/or notify party field of the bill of lading. Failing to provide this information will be subject to a penalty fixed by Customs and borne by the receiver.

251.Demurrage payable by merchant from date of discharge for dry containers. First 15 days are free. From the 16th to the 40th day USD 26 per day per 20 ft and USD 52 per day per 40 ft. From the 41st day to the 60th day USD 48 per day per 20 ft and USD 96 per day per 40 ft. From the 61st day USD 62 per

RECEIVED by the carrier from the shipper in apparent good order and condition (unless otherwise noted herein) the total number or quantity of Containers or other packages or units indicated above stated by the shipper to comprise the cargo specified above for transportation subject to all the terms hereof (including the terms on page one) from the place of receipt or the port of loading, whichever is applicable, to the port of discharge or the place of delivery, whichever is applicable. Delivery of the Goods will only be made on payment of all Freight and charges. On presentation of this document (duly endorsed) to the Carrier, by or on behalf of the holder, the rights and liabilities arising in accordance with the terms hereof shall (without prejudice to any rule of common law or statutes rendering them binding upon the shipper, holder and carrier) become binding in all respects between the Carrier and Holder as though the contract contained herein or evidenced hereby had been made between them.

All claims and actions arising between the Carrier and the Merchant in relation with the contract of Carriage evidenced by this Bill of Lading shall exclusively be brought before the Tribunal de Commerce de Marseille and no other Court shall have jurisdiction with regards to any such claim or action. Notwithstanding the above, the Carrier is also entitled to bring the claim or action before the Court of the place where the defendant has his registered office.

In witness whereof three (3) original Bills of Lading, unless otherwise stated above, have been issued, one of which being accomplished, the others to be void.

(OTHER TERMS AND CONDITIONS OF THE CONTRACT ON PAGE ONE)

PLACE AND DATE OF ISSUE HAMBURG 27 DEC 2021

SIGNED FOR THE SHIPPER
*APPLICABLE ONLY WHEN THIS DOCUMENT IS USED AS A COMBINED TRANSPORT BILL OF LADING

SIGNED FOR THE CARRIER CMA CGM S.A.
BY CMA CGM Deutschland GmbH Shipping Agency
as agents for the carrier CMA CGM S. A.

COMMUNAUTE EUROPEENNE

MRN 21FRD4310112811120

Document d'Accompagnement Export (EAD)

Expéditeur/Exportateur(2)
DARAMIC
No. FR39239172800020

TYPE DÉCLARATION (1): EX | A
Autre SCI (S42):
Formulaires(3): 1 | 1
Déclar.Sec(S00): S
Articles (5): 1
Total des colis (6): 42
Date d'émission: 2021/12/01
Bureau de douane: FR004310

No. ETRANGER
ENPEC SPA SOUGUEUR

Numéro de référence (7): 21E024822C0001 6101473/3936
2111281112

Code mode de paiement frais de transport (S29)
Code P. expéd/expor(15): a| FR b|
Code P. destination(17): a| DZ b|
Code du (des) pays de l'itinéraire (S13)

60200246102829
SFT GONDRAND FRERES
31 RUE DE BAYONNE
67100 STRASBOURG FRANCE
No agrément 00000637
Mode de représentation 2

Rep. de la pers. déposant la decl. sommaire (14b) No.

Identité du moyen de transport au départ (18)
CAMION

Masse brute (kg) (35): 10038.000

Mode transport à (25): 1 | la frontière
Localisation des marchandises (30): 80840432100032

Numéro des scellés commerciaux (S28)

Bureau de sortie (29): BE101000

Colis et désignation des marchandises (31)
Marques et numéros - No(s) conteneur(s) - Nombre et nature

Art. N° (32)	Nombre et nature des colis, pièces, marques et numéros des colis (31/1)	Désignation des marchandises (31/2)			
Expéditeur/Exportateur (2)		Destinataire (8)			
Identité du moyen de transport au départ (18)		Code marchandises (33)			
Numéro de référence unique de l'envoi (7)		Déclaration sommaire/document précédent (40)			
Documents produits/Certificats (44/1)		No(s) conteneur(s) (31/3)			Numéro des scellés commerciaux (S28)
Mentions spéciales (44/2)		Procédure (37)	Pays export. (15a)	Pays de destn. (17a)	Masse brute (kg) (35)
Cd. ONU (44/4)	Code mode de paiement frais de transport (S29)	Type déclaration(1)	Valeur statistique (46)		Masse nette (kg) (38)
1	42 PX	SEPARATEURS DE BATTERIES L/C N° 1083CD0004321039			
DARAMIC		ENPEC SPA SOUGUEUR			
CAMION		39211900 00 4990 0000			
21E024822C0001 6101473/3936		380 Z 113507F2			
N380 113507F2 01/12/2021		SEKU5695624			
		1000	FR	DZ	10038.000
		EX A		38095.00	8653.000

E CONTRÔLE PAR LE BUREAU DE D'EXPÉDITION / D'EXPORTATION
Résultat :
Scellés apposés : Nombre :
marques :
Délai (date limite) :

CONTRÔLE PAR LE BUREAU DE SORTIE (K)
Date d'arrivée:
Contrôle des scellés:
Observations:

cerfa N° 11012*01

1. Expéditeur (nom, adresse, pays) *Consignor* Expedidor
المرسل 发货人 Отправитель
DARAMIC SAS

2. Destinataire (nom, adresse, pays) *Consignee* Destinatario
المرسل اليه 收货人 Получатель
ENPEC SPA

N° 2021_12_06_8324523 ORIGINAL

COMMUNAUTÉ EUROPÉENNE
EUROPEAN COMMUNITY COMUNIDAD EUROPEA
المجموعة الاوروبية
欧洲共同体
ЕВРОПЕЙСКОЕ СООБЩЕСТВО

CERTIFICAT D'ORIGINE
CERTIFICATE OF ORIGIN CERTIFICADO DE ORIGEN
شهادة المنشأ 原产地证明
СЕРТИФИКАТ О ПРОИСХОЖДЕНИИ ТОВАРА

3. Pays d'origine *Country of origin* Pais de origen
原产国 بلد المنشأ Страна происхождения
UNION EUROPÉENNE-France / EUROPEAN UNION-France

4. Informations relatives au transport (mention facultative)
Transport details Expedicion مرسلة بواسطة 运输情况
Вид транспорта и маршрут следования (насколько это известно)
Mer/Sea

5. Remarques *Remarks* Observaciones
ملاحظات 注备 Для служебных отметок
Invoice(s) Nr.: 113507F2
PO(s) Nr.: LC/ N°108ICD0004321039

6. N° d'ordre ; marques, numéros, nombre et nature des colis ; désignation des marchandises
Item number ; marks, numbers, number and kind of packages ; description of goods
N° de orden ; marcas, numeros, nombre y naturaleza de los bultos ; designacion de las mercancias
ارقام الطرود ،عدد وطبيعة الطرود ،العلامة ،رقم التسلسل : مواصفات البضاعة
序号；商标；号码；包装件数量和性质；商品种类；
Порядковый номер, маркировочные знаки, нумерация, количество мест и вид упаковки; описание товара

Battery separators packed into 294 rolls Gross weight 10038 KGS
****

7. Quantité *Quantity* Cantitad
الكمية 数量
Количество
42.00 palet(s)
****

8. L'autorité soussignée certifie que les marchandises désignées ci-dessus sont originaires du pays figurant dans la case N°3
THE UNDERSIGNED AUTHORITY CERTIFIES THAT THE GOODS DESCRIBED ABOVE ORIGINATE IN THE COUNTRY SHOWN IN BOX 3
LA AUTORIDAD INFRASCRITA CERTIFICA QUE LAS MERCANCIAS DESIGNADAS SON ORIGINARIAS DEL PAIS INDICADO EN LA CASILLA N°3
تشهد السلطة الموقعة ادناه أن البضائع المذكورة أعلاه مصدرها البلاد المذكورة في الخقل رقم ٣
签发该证当局证实上述商品原产于第3栏内所注明的国家
Подписавший уполномоченный орган удостоверяет, что вышеприведенные товары происходят из страны, указанной в графе N° 3

CO Verification: https://certificates.iccwbo.org
N° de sécurité / Security number
FR13ZVTQQ81YRV

UHLRICH
Catherine
07.12.2021

Lieu et date de délivrance : désignation, signature et cachet de l'autorité compétente
Place and date of issue ; name, signature and stamp of competent authority
Lugar y fecha de expedicion ; designacion, firma y sello de la autoridad competente
مكان وتاريخ تسمية وتوقيع وختم السلطة المختصة ؛ 发证地点和日期；发证当局的名称，签字和印章
Место и дата выдачи ; наименование, подпись и печать уполномоченного органа

ICC CERTIFICATE OF ORIGIN

REPRODUCTION INTERDITE

IMP. STI (233) - REF. IMC 012

Réf. 36011 - CHAMBRE DE COMMERCE ET D'INDUSTRIE DE RÉGION PARIS ÎLE-DE-FRANCE

N° L 0611500

الملخص العام :

يعتبر الإعتماد المستندي أداة دفع هامة و متطورة تعمل على تمويل صفقات التبادل التجاري ،حيث تبرز الأهمية الكبيرة لهذه التقنية من خلال ما تمنحه من ضمانات لصالح الأطراف المتعاقدة ضمنها ، سواء تعلق الأمر بالمستوردين ، المصدرين أو البنوك التجارية .

و تعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع إقتصادي سواء كان مجتمع متقدم أو متخلف ، فالتجارة الخارجية تربط الدول مع بعضها البعض ، و تلعب البنوك دور الوسيط لإتمام هذه الصفقة بشكل تام.

و من خلال هذه الدراسة سنحاول أن نركز على تقنية الإعتملد المستندي و آثارها على تمويل التجارة الخارجية ، بالإضافة اللى إستعراض الحالة التطبيقية لعملية سير و تنفيذ تقنية الإعتماد المستندي على مستوى وكالة 108 بنك الجزائر الخارجيBEA تيارت الرائد في عملية التجارة الخارجية .

الكلمات المفتاحية : الإعتماد المستندي ، التبادل التجاري ، البنوك التجارية ، التجارة الخارجية.

Résumé:

Le document est un outil de paiement important et sophistiqué qui fonctionne pour financer les transactions commerciales , soulignant la grand importance de cette technologie à travers ses garanties aux parties contractantes en son sein ,qu' elle concerne les importateurs , les exeportateurs ou les banques commerciales.

Le commerce extérieur est un secteur vital dans toute société économique , qu'elle soit dévoloppée , ou sous-développée , le commerce extérieur relie les pays entre eux , et les banques jouent le role d'intermédiaires pour compléter complètement cette transaction.

Dans le cadre de cette étude , nous tenterons de nous concentrer sur la technique d'accréditation documentaire et son impact sur le financement du commerce extérieur, ainsi que d'examiner l'état d'avancement pratique du processus de conduite et de mise en œuvre de la technique d'accréditation documentaire au niveau des agences de la 108 BEA de la banque extérieure d'Algerie menant le processus du commerce extérieur.

Mots-clés :Accréditation documentaire ,l'échange commercial, banques commerciales , commerce extérieure.